

نطاق العمل/الخدمات

مقدمة:

تطلق الهيئة الملكية لمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة مشروعًا رائدًا ومهمًا لتحسين وترقية وتطوير المواقف المكانية للحج والعمرة بشكل عام. ويختص هذا المشروع بتحسين وترقية وتطوير ميقات قرن المنازل - السيل الكبير وفي هذا الإطار يهدف هذا المشروع إلى تحسين تجربة الزوار والحجاج والمعتمرين، ويعكس التزام الهيئة بتقديم أفضل الخدمات والبنى التحتية المبتكرة لضمان راحة ضيوف الرحمن وتمكينهم باداء شعائر الحج والعمرة في اطار تجربة دينية مميزة ومريحة.

نطاق عمل المشروع (Scope of Work):

يشمل نطاق العمل قيام المقاول بتنفيذ أعمال تحسينات بالمسجد والمواضيء وانشاء مباني خدمات واعمال الموقع العام والطرق والبنية التحتية والعلامات الارشادية في ميقات قرن المنازل (السيل الكبير) بما يشمل أعمال انشاءات مباني جديدة وتجديد شامل للمباني القائمة وهدم مجموعات مباني لتتماشي مع المخططات الجديدة للموقع العام وفقًا لمتطلبات الجهة المالكة والجهات المعنية ولجميع وثائق ومستندات المشروع. على أن تشمل الخدمات المطلوبة من المقاول تنفيذ واختبار وتشغيل وتسليم جميع عناصر المشروع لتحقيق الأداء الوظيفي والتشغيلي لعناصره ومكوناته المختلفة على أكمل وأتم وجه ويتضمن نطاق الأعمال ما يلي.

1. المباني

1.1. المسجد

1.1.1. إعادة تأهيل كاملة للمسجد من الداخل والخارج من اعمال تشطيبات وتنفيذ واجهات المسجد وازافة أروقة بما يتناسب مع الهوية المعمارية المقترحة من الهيئة الملكية كأساس للتطوير المستقبلي للميقات وتشمل اعمال التكسية الخارجية واعمال تغير النوافذ والابواب واعمال التشطيبات الداخلية طبقا لمخططات التصميم الداخلي المرفقة.

1.1.2. عمل أنظمة جديدة لأعمال الإضاءة والتكييف وأنظمة الكاميرات وخلافة وذلك طبقا للمخططات

1.1.3. إضافة ملحقين للمسجد شاملين لجميع الاعمال المتكاملة

1.2. دورات المياه والمواضيء

1.2.1. تعديلات جذرية لدورات المياه والمواضيء -

1.2.2. اعمال هدم و اعمال التكسية الخارجية واعمال تشطيبات الداخلية والخارجية واعمال الاليكتروميكانيكال الخاصة بالتكييف والتهوية والانظمة الذكية وكذلك اعمال الصرف والتغذية للمياه الباردة والساخنة وتوريد وتركيب اطقم الصحي للحمامات والاكسسوارات خاصتها وكذلك منطقة المراوش Shower area وكذلك اعمال التشطيبات الداخلية من ارضيات وحوائط واسقف قواطيع حمامات جديدة

1.2.3. اعمال انشائية لبعض أجزاء من الحمامات من أعمدة واسقف وربط الخرسانة القديمة بالجديدة وأيضا اعمال انشائية متكاملة لبعض الحمامات

1.3. مباني الخدمات

- 1.3.1. محطة الكهرباء Sub-Station وتشمل انشاء مباني خدمات جديد تضم غرف المحولات وغرف المولدات وغرفة الضغط المنخفض
- 1.3.2. انشاء مبنى جديد للطلمبات والخزانات الأرضية.
- 1.3.3. انشاء محطتي معالجة مياه الصرف الصحي (STP for Gray Water and Sewerage)
- 1.3.4. انشاء محطة خدمات المياه الساخنة والمياه الباردة ومياه الشرب Utility Hub

1.4. البوابات والمداخل الرئيسية

- انشاء بوابات رئيسية للمشروع وكذلك الاروقة التي تربط مكونات المشروع ببعضها من الوجه المعماري والتي تحدد وتوجه المشروع الي الطابع المعماري المميز

2. الأعمال الخارجية

2.1. أعمال الطرق:

تشمل أعمال الطرق في المشروع كل ما يلزم لتنفيذ وتسليم الأعمال من مخططات تنسيقية ومخططات ورش العمل Shop drawings & Coordination drawings وموارد ومعدات ومواد وتنسيقات وموافقات وتراخيص ورسوم خدمات ، الخ وذلك كله طبقا لمخططات الطرق المرفقة وطبقا للكوود السعودي، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- 2.1.1. أعمال تعديل وربط شبكة الطرق الخارجية بشبكة الطرق الداخلية وما يلزمها من أعمال الطرق من انشاء ورصف وسفلة بالإضافة الى وضع علامات وارشادات الطرق بالمناطق المقترحة الموضحة بالمخططات.
- 2.1.2. تعديل شبكة الطرق الداخلية وما يلزمها من أعمال الطرق وانشاء ورصف وسفلة بالإضافة الى وضع علامات وارشادات الطرق بالمناطق المقترحة الموضحة بالمخططات.
- 2.1.3. أعمال انشاء ورصف وسفلة الطرق الجديدة بالإضافة الى وضع علامات وارشادات الطرق.
- 2.1.4. معابر المشاة ومطبات السرعة حسبما يقتضي التصميم وطبقا للاكواد المحلية والعالمية كما يجب أن تخضع المواقع النهائية للمعابر ومطبات السرعة لموافقة الهيئة أثناء مرحلة التنفيذ.

2.2. أعمال تنسيق الموقع العام ومواقف السيارات:

تشمل أعمال تنسيق الموقع العام ومواقف السيارات في المشروع حسب الموضح بالمخططات كل ما يلزم لتنفيذ وتسليم الأعمال من مخططات تنسيقية ومخططات ورش العمل Shop drawings & Coordination drawings وموارد ومعدات ومواد ومخططات وموافقات وتراخيص ورسوم خدمات، الخ والتي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- 2.2.1. تعديلات جذرية للحركة المرورية بمواقف السيارات والحافلات وما يلزمها من انشاء ورصف وسفلة بالإضافة الى وضع علامات وارشادات الطرق بالمنطقة المقترحة الموضحة بالمخططات.

- 2.2.2. تعديلات جذرية لأعمال تنسيق الموقع العام (Hardscape and Softscape).
- 2.2.3. أعمال التسوية للمنطقة المقترحة.
- 2.2.4. أعمال الحفر والردم للمنطقة المقترحة.
- 2.2.5. أعمال التشجير والإنارة والأغطية الأرضية.
- 2.2.6. توريد وتركيب الإضاءة الخارجية و إنارة الشوارع.
- 2.2.7. أعمال توريد وتركيب أنظمة كاميرات المراقبة الخارجية (CCTV) وكل ما يلزمها من أنظمة.
- 2.2.8. أعمال توريد وتركيب نظام شحن السيارات الكهربائية (EVPS) وكل ما يلزم لتنفيذ العمل من أنظمة.
- 2.3. أعمال البنية التحتية:
- تتضمن أعمال البنى التحتية، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
- 2.3.1. أعمال شبكة الكهرباء:
- إنشاء شبكة الكهرباء وربطها بشبكة الكهرباء العمومية.
 - أعمال التنسيق اللازمة للأعمال الكهربائية للبنية التحتية.
 - أعمال الصيانة ، بما في ذلك الإجراءات التنبؤية والوقائية والتصحيحية وفقاً لتوصيات الشركات المصنعة للأنظمة الكهربائية خلال فترة الاختبار والتشغيل والضمان.
- 2.3.2. أعمال شبكة الري:
- إنشاء شبكة الري الخاصة بالموقع العام.
- 2.3.3. أعمال شبكة صرف مياه الأمطار:
- توريد وتركيب شبكة كاملة لتصريف مياه الأمطار بالأنظمة الحديثة وكل ما يلزم من أعمال لتشغيل الشبكة.
 - تشتمل على تجميع المياه من الطرقات ومواقف انتظار السيارات وكذا أسطح المباني.
 - الأخذ بالاعتبار أعمال الصيانة المستقبلية للخطوط والغرف.
 - صرف مياه الأمطار على الوادي السيل الكبير وذلك طبقاً للمخططات.
- 2.3.4. أعمال شبكة الحريق :
- توريد وتركيب شبكة كاملة للحماية من الحريق بالأنظمة الحديثة وكل ما يلزم الشبكة وتشغيلها وربطها بخزان الحريق وذلك حسب المواصفات والمخططات وتعليمات المهندس والاصول والمقاييس الفنية ذات الصلة
- 2.3.5. أعمال شبكة تغذية المياه العادية والساخنة
- توريد وتركيب شبكة مياه لتغذية مناطق الحمامات والمواضيء وذلك حسب المخططات وكل ما يلزم الشبكة وتشغيلها وربطها بخزان مياه الشرب وطملمبات المياه ومحطة الخدمات (Utility HUB) وذلك حسب المواصفات والمخططات وتعليمات المهندس والاصول والمقاييس الفنية ذات الصلة
- 2.3.6. أعمال شبكة تغذية مياه الشرب الباردة
- توريد وتركيب شبكة مياه الشرب وربطها بنقاط الشرب الموزعة في الموقع العام وذلك حسب المخططات وكل ما يلزم الشبكة وتشغيلها وربطها بخزان مياه الشرب وطملمبات المياه ومحطة خدمات المياه الباردة

والساخنة (UTILITY HUB) وذلك حسب المواصفات والمخططات وتعليمات المهندسين والاصول والمقاييس الفنية ذات الصلة

2.3.7. أعمال أنظمة المراقبة والتحكم

- تنفيذ كافة أعمال أنظمة المراقبة والتحكم (Building Management System) وتشمل تأمين مأخذ للربط بنظام مراقبة و تحكم (BMS) لجميع الأنظمة كما هو موضح بمستندات العطاء.
- عمل أنظمة كاميرات المراقبة الخارجية (CCTV).

2.3.8. اعمال الهدم التي تقع في نطاق عمل المقاول

- يجب على المقاول القيام بأعمال الهدم لبعض المباني الموضحة في مخطط الهدم او أجزاء من المباني دون التأثير على الحالة الانشائية للمباني في حالة الهدم الجزئي.

متطلبات أعمال التنفيذ:

- يجب على المقاول خلال أسبوعين من تاريخ اشعار الترسية تقديم خطة مفصلة لإدارة تنفيذ المشروع (Construction Management Plan) وكذلك برنامج زمني مفصل باستخدام البريمافيرا للاعتماد من قبل الجهة المالكة أو من يمثلها، ويجب أن يتضمن البرنامج الزمني على خطة اعتماد المواد ومواعيد التوريد ومراحل تصميم وتنفيذ المشروع على ألا يتجاوز البرنامج الزمني الحدود الزمنية المطلوبة طبقاً للعقد، ويجب مراجعته على فترات زمنية مناسبة وعمل التحديثات اللازمة وفقاً لما تقتضيه ظروف العمل والمشروع، ويجب أن يكون مرتبطاً بالمشروع بأكمله إلى الحد الذي تتطلبه وثائق العقد، ويجب أن ينص على التنفيذ السريع والعملي للمشروع ويجب أن يتضمن كامل نطاق المشروع.
- يجب على المقاول تقديم هيكل تقسيم العمل (Work Breakdown Structure) ذي الصلة وفقاً لتوجيهات الجهة المالكة أو من يمثلها.
- يجب على المقاول أن يتقدم للحصول على موافقة الهيئة بقائمة بأسماء المقاولين من الباطن والموردين المقترحين .
- يجب على المقاول إعداد مخططات ورش العمل والمخططات التنسيقية Shop & Coordination drawings لجميع الاعمال وفقاً لمتطلبات الجهة المالكة أو من يمثلها.
- يجب على المقاول دراسة الوضع الراهن لموقع المشروع وإجراء المسح الطبوغرافي اللازم ومسح الموقع وإجراء الفحوصات الجيوتقنية والجيوفيزيائية (Geophysical, Geotechnical and Sit Survey) وذلك طبقاً لطلبات الجهات الرسمية. وتكون تكلفة جميع أنواع أعمال المسوحات والفحوصات مشمولة ضمن سعر البند ولا يتم احتسابها أو دفعها كبند منفصل. ويتم تضمين جميع تكاليف المسوحات والفحوصات ضمن التسعير المقدم للبنود الأخرى، بحيث لا تكون هناك مبالغ إضافية مخصصة للمسح او الفحوصات.
- يجب على المقاول في حال وجود أية أخطاء/مقترحات/ تعارض في التصميم الخاصة بالمشروع نفسه أو مع مشاريع قائمة أو مستقبلية مجاورة، إجراء كافة التعديلات التصميمية اللازمة لجميع الأقسام وتقديمها إلى الجهة المالكة أو من يمثلها للمراجعة والاعتماد.
- يضمن المقاول تحقيق التنسيق والتكامل بين جميع الاعمال والإنشاءات لمختلف التخصصات بشكل صحيح بحيث تعمل جميع الأنظمة والخدمات بشكل صحيح على النحو المنشود.

- يجب على المقاول ربط جميع الخدمات الخارجية (الكهرباء، وإمدادات المياه، والصرف الصحي، والاتصالات، ونظام مكافحة الحرائق..... وما إلى ذلك) بأقرب نقاط توصيل. وكذلك جميع إجراءات التنسيق مع الجهات المعنية.
- يجب على المقاول عمل تقييم شامل للحالة الانشائية لمباني المواضيء والحمامات والمسجد وخزانات المياه وغرف الطلمبات وعمل مسح انشائي شامل للأجزاء الانشائية وعمل الاختبارات الانشائية اللازمة من قبل معمل او أي جهة متخصصة وذلك للتأكد من سلامة المنشآت وتقديم التقارير اللازمة وعرضها على الهيئة وجهاز الاشراف للبت فيها قبل البدا في اعمال التنفيذ
- على المقاول عمل رفع مساحي لابعاد العناصر الانشائية ومطابقتها للمخططات الواردة في اعمال المناقصة وعمل التعديلات اللازمة لتكون مطابقة للاعمال المنفذة على الطبيعة وتعديل ذلك واخذ الموافقة من الهيئة وذلك دو أي تأثير علي وقت وسعر المشروع
- يجب على المقاول تنسيق جميع الأعمال الميكانيكية والكهربائية والأعمال الصحية و/أو أي مخططات أخرى وترتيب المناسيب/التخطيط/المسارات الخاصة بها مع الرسومات المعمارية و مخططات تنسيق الحدائق والطرق (Landscape & Roads) ، وأي تعديل على المسارات أو المناسيب المحددة أو أي تعديل على المناسيب المعمارية في مخططات تنسيق الحدائق. والتي سيتم تنفيذها وفقاً للمخططات ذات الصلة ولا يعتبر هذا التعديل المطلوب لغرض التنسيق بمثابة تغيير في التصميم أو تغيير في الاتفاقية أو السعر أو الجدول الزمني.
- على المقاول حماية الخدمات اذا تطلب الامر ذلك ونقل القائم منها مثل أعمدة إنارة الشوارع وأثاث الطرق و الإشارات المرورية ، اللوحات الإرشادية او أي خدمات أخرى وذلك على سبيل المثال لا الحصر إلى أماكن الجهات المعنية حسب طلب الجهة المالكة.
- على المقاول إجراء جميع الاختبارات اللازمة (الموقعية ، المعملية ، ... الخ) لجميع المواد أثناء مرحلة التنفيذ وفقاً للمواصفات الفنية المعتمدة ومتطلبات الجهات المعنية.
- على المقاول القيام بجميع الاختبارات اللازمة لجميع عناصر المشروع أثناء مرحلة الاختبار والتشغيل وفقاً للمواصفات الفنية ومتطلبات الجهة المالكة والجهات المعنية.
- على المقاول الحصول على كافة موافقات الجهات المعنية على المخططات ذات الصلة مع الامتثال لجميع التعديلات المطلوبة.
- يجب على المقاول تقديم ما يلي وفقاً لمتطلبات الجهة المالكة أو من يمثلها (على سبيل المثال لا الحصر) قبل بدء أعمال التنفيذ للمراجعة والاعتماد:
 - بيانات المواد وبيانات المنتج
 - عينات المواد
 - المخططات التصميمية للأنظمة التخصصية التي لم يرد تصميمها في مستندات المناقصة.
 - مخططات ورش العمل. shop drawings.
 - المخططات التنسيقية Coordinated Drawings.
 - الحسابات الهندسية للأعمال التي قام بعمل التصميمات لها.
 - التقارير.
 - شهادات الاختبار.
- على المقاول الحصول على كافة موافقات الجهات المعنية ذات الصلة على مخططات ورش العمل مع الامتثال لجميع التعديلات المطلوبة..

- يتحمل المقاول كامل المسؤولية عن أي أضرار تنشأ عن الأعمال بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأضرار التي تلحق بالمباني القائمة والطرق والمعدات الكهربائية والميكانيكية والخدمات الحالية ويكون المقاول مسؤولاً عن جميع تدابير الإصلاح والاستبدال وإعادة الوضع الى ما هو عليه.
- على المقاول تقديم المخططات المنفذ على الطبيعة (As-Built Drawings) نسخ ورقية ونسخ الكترونية بتنسيق AUTOCAD PDF- Revit LOD 500 - على قرص مضغوط يمكن قراءته وذلك بأحدث إصدارات هذه البرامج.
- عند الانتهاء من الأعمال يجب على المقاول تقديم عدد 1 نسخة أصلية و3 نسخ مصورة من جميع أدلة تشغيل وصيانة المصانع/المعدات وقائمة قطع الغيار المسعرة بما في ذلك النسخ الأصلية لجميع ضمانات الشركة المصنعة.
- يجب على المقاول تقديم قائمة بقطع الغيار المتوافقة مع المواصفات والمواد الاستهلاكية على النماذج المعتمدة من الهيئة وعلى النحو الموصى به من قبل مورد المعدات لتغطية فترة التشغيل التي تحددها الهيئة.

العينات المنفذة في المشروع (Site Mock-Up):

يجب على المقاول عمل عينات بالمواد المنفذة في المشروع (Site Mock-Up) لجميع بنود الأعمال للاعتماد من الجهة المالكة أو من يمثلها قبل البدء بالتنفيذ ومنها على سبيل المثال وليس الحصر اعمال قواطيع الحمامات والمرآوش Toilet Cubical Partitions وجميع اعمال التشطيبات طبقاً لما يرد بالمواصفات.



الملحق (أ)

فريق العمل (Project Staff)

1. الشروط الخاصة بفريق العمل (Particular Conditions of Project Staff):

1. فريق العمل المذكور في الفقرة رقم (2) - مواصفات فريق العمل) يوضح الحد الأدنى لفريق العمل الرئيسي الواجب توافره في المشروع وفقاً للرؤية الأولية للهيئة الملكية وعلى المتعاقد تعيين أية وظائف أخرى وفقاً لحاجة العمل أو بناءً على توجيهات الهيئة الملكية أو من يمثلها ولا يتضمن العمالة المباشرة (Direct Manpower).
2. يلتزم المتعاقد بتقديم خطة تواجد العناصر (Deployment Plan) لكامل فريق العمل للهيئة الملكية أو من يمثلها للاعتماد خلال (15] خمسة عشر) يوماً من تاريخ استلام الموقع يوضح فيه أعداد ومدد تواجد فريق العمل لتنفيذ الأعمال ووفق جدول بيان ومواصفات فريق العمل وبما يتناسب مع حجم وطبيعة الأعمال.
3. يجب على المتعاقد أن يتخذ الترتيبات الخاصة لاستخدام فريق العمل ومعاملتهم - مواطنين كانوا أو مقيمين - وفقاً لأحكام نظام العمل السعودي ونظام التأمينات الاجتماعية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة ويلتزم المتعاقد بتوفير المتطلبات الضرورية لمنسوبه بما في ذلك المسكن ووسائل النقل والرعاية الصحية ووسائل السلامة.
4. يجب على المتعاقد الالتزام بدفع أتعاب فريق العمل ومراقبة حالة العمل على ألا تكون أقل من المتعارف عليه في القطاع أو نوع الخدمة الذي ينفذ فيه العمل.
5. باستثناء ما قد ينص عليه العقد ، لا يجوز القيام بتنفيذ العمل أثناء الليل أو خلال أيام الجمع ، أو أيام الإجازات الرسمية الأخرى بدون إذن مكتوب من المالك إلا إذا كان العمل ضرورياً أو لا يمكن الاستغناء عنه مطلقاً من أجل إنقاذ الأرواح أو الممتلكات أو من أجل ضمان سلامة الأعمال على أن يخطر المتعاقد في مثل هذه الحالة الهيئة الملكية ومن يمثلها فوراً ويراعى دائماً أن أحكام هذه الفقرة لا تكون واجبة التطبيق في الحالات التي يكون فيها من المعتاد تنفيذ العمل بالتناوب أو على فترتين.
6. تكون ساعات العمل لفريق عمل المتعاقد (48] ثمانية وأربعون) ساعة عمل في الأسبوع طوال العام ، و (36] ستة وثلاثون) ساعة عمل في الأسبوع خلال شهر رمضان (للمسلمين) وذلك وفق نظام العمل ، حيث أن ساعات العمل لا تشمل فترات الراحة أو الغداء أو غيرها ، علماً بأنه لا يجوز تكليف المتعاقد للعمل خارج أوقات الدوام الرسمي ، وفي حال تطلبت حاجة العمل ذلك ؛ فإن على المتعاقد تقسيم فريق عمله لفترتين لتغطية الخدمات المطلوبة بالتنسيق مع الهيئة الملكية ومن يمثلها (استشاري الاشراف على التنفيذ) مع الالتزام ببرنامج العمل ودون التأثير على تقدم سير العمل في المشروع ، وبمراعاة الاستثناءات الواردة في الأنظمة بشأن ساعات العمل للعمال في المواقع المكشوفة وفي درجات الحرارة العالية خلال أشهر الصيف.
7. يجب على المتعاقد في جميع الأوقات اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحفاظ على صحة موظفيه وسلامتهم وتعيين مسؤول للحفاظ على السلامة والوقاية من الحوادث داخل الموقع وتكون له سلطة إصدار التعليمات واتخاذ التدابير الوقائية لمنع وقوع الحوادث. ويجب على المتعاقد إرسال تفاصيل أي حادث إلى ممثل المالك فوراً بعد وقوعه.
8. يجب على المتعاقد القيام ببرامج توعوية عن الأمراض واتخاذ التدابير الأخرى اللازمة للحد من أخطار انتقالها بين موظفيه.
9. يجب على المتعاقد تزويد الهيئة الملكية وممثلها (استشاري الاشراف على التنفيذ) بسجلات مفصلة لموظفيه مصنفة حسب المهارات والخبرات حيث يتم تقديم هذه السجلات شهرياً باستعمال النماذج المعتمدة وذلك الى أن ينجز المتعاقد الأعمال المطلوبة.

10. يجب على المتعاقد التأكد من أن جميع فريق العمل المرتبط بالمشروع (المباشرة والغير مباشرة) من مهندسين وفنيين وعمالة على كفاله أو كفالة المتعاقدين من الباطن المتفق عليهم في هذا العقد ويجب كذلك وجود عقد عمل رسمي لجميع العاملين وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
11. يجب على المتعاقد الاحتفاظ بسجلات تفصيلية يبين فيها أسماء جميع موظفيه وأعمارهم وجنسهم وجنسياتهم وعدد ساعات العمل، وغير ذلك من المعلومات التي قد يطلبها منه الهيئة الملكية أو من يمثلها.
12. يلتزم المتعاقد باستخراج الإقامات اللازمة للعمالة حسب الإجراءات النظامية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.
13. يلتزم المتعاقد بتوثيق حضور وانصراف كامل فريق العمل الخاص به بطريقة الكترونية ويتم اعتمادها من قبل الهيئة الملكية ومن يمثلها (استشاري الإشراف على التنفيذ) على أن يتم تقديم سجلات الحضور والانصراف بشكل شهري.
14. يلتزم المتعاقد بتأمين فريق العمل اللازم وفق المسمى الوظيفي والمؤهلات والخبرة المبينة بالجدول أدناه (مواصفات فريق العمل) وتقديمهم للهيئة الملكية ومن يمثلها (استشاري الإشراف على التنفيذ) للاعتماد قبل مباشرتهم العمل مع الأخذ بالاعتبار أن هذا هو الحد الأدنى المطلوب من العمالة غير المباشرة.
15. يجب على المتعاقد توفير فريق عمل من ذوي الخبرة والمهارة اللازمة بناءً على المؤهلات المطلوبة لكل وظيفة موضحة في بيان ومواصفات فريق العمل وللهيئة الملكية أو من يمثلها (استشاري الإشراف على التنفيذ) الحق في جميع الأحوال أن يطلب - كتابة - من المتعاقد استبعاد أي شخص وأن يستعين بشخص آخر بدلاً منه خلال ([15] خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه.
16. يجب على المتعاقد أن يقوم بتأمين زي موحد للعمالة الموجودين في مواقع العمل وتأمين كافة وسائل السلامة الشخصية (PPE) ، كالسترات العاكسة وخوذ للرأس وأحذية السلامة وأحزمة السلامة للعمل على المرتفعات وغيرها من أدوات السلامة لجميع العاملين في المشروع.
17. على المتعاقد تأمين مكتب فني متكامل وخاص بالمشروع مكون من فريق عمل مؤهل ومن ذوي الخبرة والمهارة لجميع التخصصات ومجهز بالمعدات اللازمة لتنفيذ الأعمال وتقديمه للاعتماد من قبل ممثل الهيئة الملكية (استشاري الإشراف على التنفيذ).
18. على المتعاقد تأمين فريق عمل متكامل من ذوي الخبرة والمهارة لجميع التخصصات لقسم ضبط الجودة في المشروع وتوفير كل ما يلزمهم من معدات ومستندات وأكواد ومراجع ومنحهم الصلاحية اللازمة لتحقيق وتوكيد جودة الأعمال في المشروع وتقديمه للاعتماد من قبل ممثل الهيئة الملكية (استشاري الإشراف على التنفيذ).
19. على المتعاقد تأمين فريق عمل متكامل من ذوي الخبرة والمهارة لقسم السلامة في المشروع وتوفير كل ما يلزمهم من معدات وأدوات لاداء مهامهم ومنحهم الصلاحية اللازمة لتحقيق وتوكيد السلامة في المشروع وتقديمه للاعتماد من قبل ممثل الهيئة الملكية (استشاري الإشراف على التنفيذ).
20. يلتزم المتعاقد بتأمين فرق عمل مؤهلة من ذوي الخبرة والكفاءة في المشاريع المماثلة لجميع الأعمال المتخصصة أو الاستعانة بمقاولين من الباطن بعد أخذ الموافقة من الهيئة الملكية ومن يمثلها (استشاري الإشراف على التنفيذ) وتعتبر التكلفة مضمنة في قيمة العقد ولن يتم الدفع عنها بشكل مستقل.



21. على فريق المتعاقد التواجد بشكل دائم في موقع العمل خلال أوقات الدوام الرسمية. وفي حال عدم الالتزام بذلك يحق للهيئة الملكية أو من يمثلها اعتبار العنصر متغيب وتطبيق الغرامة وفقاً لما ورد في المادة رقم [25] - الغرامات) ، الفقرة رقم (25.2] غرامة تأخر تعيين أو تغيب جهاز المتعاقد الفني) من الشروط الخاصة بالعقد.

22. تكون تكلفة الكوادر البشرية مضمنة في قيمة العقد ولا يدفع عنها بشكل مستقل.

2. مواصفات فريق العمل (Project Staff Requirements):

م	مسمى الوظيفة	الحد الأدنى لسنوات الخبرة	الحد الأدنى للمؤهلات ، سنوات الخبرة والمتطلبات
1	مدير المشروع (Project Manager)	17	• بكالوريوس في الهندسة المدنية من جامعة معتمدة وحاصل على شهادة دولية معتمدة في إدارة المشاريع PMP أو ما يماثلها. • خبرة لا تقل عن (17) سنة في مشاريع تنفيذ الانشاءات والبنية التحتية ، وخبرة سابقة لا تقل عن (7) سنوات في إدارة مشاريع مماثلة مع الجهات الحكومية داخل المملكة. • لديه إلمام تام بالمواصفات القياسية المحلية الخاصة بوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان ووزارة النقل والخدمات اللوجستية ، بجانب الإلمام بالمواصفات العالمية مثل (ASTM ، AASHTO ، ACI ، ...). • إجادة استخدام الحاسب الآلي والبرامج الهندسية ذات الصلة. • إجادة اللغة العربية والإنجليزية تحدثاً وكتابةً.
2	مهندس ضبط جودة (Engineer QC)	13	• بكالوريوس في الهندسة المدنية من جامعة معتمدة. • خبرة سابقة لا تقل عن (13) سنة في ضبط الجودة لمشاريع تنفيذ الطرق والبنية التحتية والانشاءات العامة ، وخبرة لا تقل عن (7) سنوات في المشاريع المماثلة مع الجهات الحكومية داخل المملكة. • الإلمام التام بالمواصفات القياسية المحلية الخاصة بوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان ووزارة النقل والخدمات اللوجستية وكود البناء السعودي ، بجانب الإلمام بالمواصفات والأكواد العالمية مثل (ACI ، ASTM ، AASHTO ، ... الخ). • حاصل على شهادات واعتمادات دولية في إدارة الجودة مثل ISO 9001 أو ما يعادلها.



• لديه المعرفة والممارسات العملية في جميع الفحوصات والاختبارات الحقلية والموقعية والمعملية الخاصة بالمواد المستخدمة في تنفيذ المشاريع وكافة المشاريع. • إجادة اللغة العربية والإنجليزية تحدثاً وكتابةً.			
• بكالوريوس في الهندسة المدنية من جامعة معتمدة. • خبرة لا تقل عن (15) سنة في مشاريع الانشاءات والطرق والبنية التحتية ، وخبرة سابقة لا تقل عن (7) سنوات في المشاريع المماثلة مع الجهات الحكومية داخل المملكة. • الإلمام التام بالمواصفات القياسية المحلية الخاصة بوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان ووزارة النقل والخدمات اللوجستية وكود البناء السعودي ، بجانب الإلمام بالمواصفات والأكواد العالمية مثل (ACI ، ASTM ، AASHTO ، ... الخ). • إجادة استخدام الحاسب الآلي والبرامج الهندسية المتخصصة. • إجادة اللغة العربية والإنجليزية تحدثاً وكتابةً.	15	مهندس المكتب الفني (Technical Office) (Engineer)	3
• بكالوريوس في الهندسة المدنية من جامعة معتمدة. • خبرة لا تقل عن (10) سنوات في تنفيذ المشاريع الانشائية ، وخبرة سابقة لا تقل عن (5) سنوات في مشاريع مماثلة مع الجهات الحكومية داخل المملكة. • لديه إلمام تام بالمواصفات القياسية المحلية الخاصة بوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان ووزارة النقل والخدمات اللوجستية ، بجانب الإلمام بالمواصفات العالمية مثل (ACI ، ASTM ، AASHTO ، ...). • إجادة استخدام الحاسب الآلي والبرامج الهندسية ذات الصلة. • إجادة اللغة العربية والإنجليزية تحدثاً وكتابةً.	10	مهندس مدني (Civil Engineer)	4
• بكالوريوس في الهندسة المعمارية من جامعة معتمدة. • خبرة لا تقل عن (12) سنة في مشاريع الإنشاءات وأعمال تخطيط الموقع العام (Landscape) ، وخبرة سابقة لا تقل عن (5) سنوات في تنفيذ مشاريع مماثلة مع الجهات الحكومية داخل المملكة. • لديه إلمام تام بالمواصفات القياسية المحلية الخاصة بوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان والمواصفات العالمية. • إجادة استخدام الحاسب الآلي والبرامج الهندسية ذات الصلة. • إجادة اللغة العربية والإنجليزية تحدثاً وكتابةً.	12	مهندس معماري (Architectural) (Engineer)	5
• بكالوريوس في الهندسة الميكانيكية من جامعة معتمدة.	10	مهندس ميكانيكا	6



• خبرة لا تقل عن (10) سنوات في تنفيذ الأنظمة الميكانيكية المختلفة بمشاريع الإنشاءات والطرق (أنظمة الحريق ، أنظمة التكييف ، أنظمة مياه الشرب والصرف الصحي ، أنظمة التهوية ، ... الخ) وخبرة لا تقل عن (5) سنوات في تنفيذ أنظمة وشبكات البنية التحتية (Wet Utilities) بمشاريع مماثلة مع الجهات الحكومية داخل المملكة. • لديه إلمام بالمواصفات القياسية المحلية الخاصة بوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان والدفاع المدني وكود البناء السعودي بجانب متطلبات ومواصفات شركة المياه الوطنية. • الإلمام بالأكواد والمواصفات العالمية المختلفة. • لديه المعرفة والممارسات العملية في جميع الفحوصات والاختبارات الموقعية والمعملية الخاصة بمواد وأنظمة الأعمال الميكانيكية واختبارات التشغيل. • إجادة استخدام الحاسب الالى والبرامج الهندسية ذات الصلة. • إجادة اللغة العربية والإنجليزية تحدثاً وكتابةً.		Mechanical) (Engineer	
• بكالوريوس في الهندسة الكهربائية من جامعة معتمدة. • خبرة لا تقل عن (10) سنوات في تنفيذ أعمال أنظمة التيار الخفيف والاتصالات وأنظمة الطاقة والإنارة وغيرها من الأنظمة بمشاريع الإنشاءات والطرق . وخبرة لا تقل عن (5) سنوات بمشاريع مماثلة مع الجهات الحكومية داخل المملكة. • لديه إلمام بالمواصفات القياسية المحلية الخاصة بوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان ومدة البناء السعودي بجانب الإلمام بمتطلبات ومواصفات الشركة السعودية للكهرباء. • الإلمام بالأكواد والمواصفات العالمية المختلفة. • لديه المعرفة والممارسات العملية في جميع الفحوصات والاختبارات الموقعية والمعملية الخاصة بمواد وأنظمة الكهرباء والتيار الخفيف والاتصالات المختلفة واختبارات التشغيل. • إجادة استخدام الحاسب الالى والبرامج الهندسية ذات الصلة. • إجادة اللغة العربية والإنجليزية تحدثاً وكتابةً.	10	مهندس كهرباء Electrical) (Engineer	7
• بكالوريوس في هندسة المساحة من جامعة معتمدة. • خبرة سابقة لا تقل عن (12) سنة في تنفيذ الأعمال المساحية وحساب الكميات وأنظمة المعلومات الجغرافية (GIS) لمشاريع تنفيذ الطرق والبنية التحتية والإنشاءات ، وخبرة لا تقل عن (5) سنوات في تنفيذ مشاريع مماثلة مع الجهات الحكومية داخل المملكة.	12	مهندس مساحة وحساب كميات Survey and QS) (Engineer	8



• الالمام التام بالبرامج والأجهزة المتخصصة وبرامج أنظمة المعلومات الجغرافية (GIS). • لديه إلمام بالمواصفات والمتطلبات الخاصة بوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان ووزارة النقل والخدمات اللوجستية. • إجادة اللغة العربية والإنجليزية تحدثًا وكتابةً.			
• بكالوريوس في الهندسة المدنية من جامعة معتمدة. • خبرة لا تقل عن (15) سنوات في إعداد ومراجعة الجداول الزمنية والمراقبة والتحكم لمشاريع الطرق والبنية التحتية والانشاءات ، وخبرة لا تقل عن (7) سنوات في المشاريع المماثلة داخل المملكة مع الجهات الحكومية داخل المملكة.. • حاصل على شهادة دولية معتمدة في إدارة المشاريع (PMP) وإدارة البرامج الزمنية (PMI-SP) و إدارة المخاطر (PMI-RMP) أو ما يماثلها. • الالمام التام بالبرامج الهندسية المتخصصة مثل (Primavera). • إجادة اللغة العربية والإنجليزية تحدثًا وكتابةً.	15	مهندس تخطيط وتحكم Monitor and) Control (Engineer	9
• بكالوريوس في الهندسة من جامعة معتمدة. • خبرة سابقة لا تقل عن (10) سنوات في أعمال السلامة والبيئة والصحة المهنية في مشاريع الطرق والانشاءات ، وخبرة لا تقل عن (5) سنوات في المشاريع المماثلة مع الجهات الحكومية داخل المملكة. • حاصل على شهادات واعتمادات دولية في إدارة أعمال السلامة والبيئة والصحة المهنية مثل OSHA ، NEBOSH أو ما يعادلها. • إجادة اللغة العربية والإنجليزية تحدثًا وكتابةً.	10	مهندس أمن وسلامة	10
• بكالوريوس من جامعة معترف بها وخبرة سابقة لا تقل عن (7) في أعمال ضبط وأرشفة الوثائق والمستندات في المشاريع المماثلة. • الالمام التام باستخدام الحاسب الالي والبرامج المتخصصة. • إجادة اللغة العربية والإنجليزية تحدثًا وكتابةً.	7	أخصائي ضبط وثائق وأرشفة Document) (Controller	11



الملحق (ب)

الشروط الخاصة بالعقد (Contract Particular Provisions)

1. المتطلبات العامة (General Requirements).

- 1.1 يتم تنفيذ جميع أعمال المشروع وفقاً لنطاق العمل، الشروط الخاصة بالعقد، المواصفات الفنية (العامة والخاصة)، المخططات التصميمية، جداول الكميات، التعليمات الخطية من الهيئة الملكية أو من يمثلها مع التأكيد على ترتيب أولوية وثائق العقد في حال التعارض والمذكورة في الشروط العامة للعقد.
- 1.2 يشمل العمل جميع أعمال البناء والأعمال المرتبطة بها مثل مرحلة ما قبل البناء (Pre-Construction) والأعمال الهندسية والمشتريات وتسليم المشروع بأكمله. وجميع الأعمال المنصوص عليها أو المطلوبة أو الضمنية بشكل معقول أو المستنتجة بشكل معقول بموجب العقد و/أو هذا النطاق حسب الضرورة لتحقيق النتيجة المقصودة للأداء والتشغيل المرضي للخدمات والبنية التحتية للمرافق ويجب اعتبارها مدرجة في نطاق عمله ويجب أن يتم تنفيذ وإكمال ما ورد أعلاه من قبل المتعاقد بما يرضي الهيئة وفقاً لهذه الاتفاقية.
- 1.3 تعتبر جميع الأعمال الواردة في وثائق ومستندات المشروع (المخططات التصميمية ونطاق العمل والخدمات) وكل ما يلزم لإنهاء هذه الأعمال من (تجهيزات، معدات، عمالة، مواد، متعاقدين متخصصين من الباطن، تصاريح، ... الخ) وفقاً لشروط التعاقد، والمواصفات الفنية، ومتطلبات الهيئة الملكية أو الجهات المعنية واجبة التنفيذ، وفي حال عدم تضمين جداول الكميات لأي من هذه الأعمال، تعتبر تكلفة تنفيذها محملة على بنود جداول الكميات الأخرى ولا يتم الدفع عنها بشكل مستقل ولا يحق للمتعاقد المطالبة بأية تكاليف إضافية نتيجة تنفيذ هذه الأعمال.
- 1.4 يجب على المتعاقد قبل تقديم عرضه الفني والمالي زيارة موقع المشروع وتفقدته والتعرف جيداً على الظروف الخاصة به والظروف الطبوغرافية وظروف المرور وما إلى ذلك من مخاطر مرتبطة بموقع العمل وفهم كافة مستندات المنافسة وطبيعة العقد والخدمات الواجب توفيرها.
- 1.5 قبل قيام المتعاقد بوضع أسعاره على بنود جداول الكميات، يتوجب عليه التعرف جيداً عن نوعية الأعمال المطلوبة والتي بعضها محملاً على البنود الواردة في جداول الكميات والتأكد من إلمامه بالمواصفات الفنية (العامة والخاصة)، الأعداد المبدئية لفريق عمل المشروع، نوع وأعداد المعدات اللازمة للتنفيذ وكافة الموارد اللازمة لإنهاء جميع أعمال المشروع.
- 1.6 تعتبر المواصفات العامة المشار إليها لاحقاً مكملة للمواصفات الخاصة المرفقة مع مستندات المشروع أو المشار إليها بينود جداول الكميات / المخططات التصميمية وتعتبر المواصفات الخاصة هي السائدة في حال لم يتم الإشارة إلى غيرها أو في حال وجود تعارض. وفي حال عدم ذكر مواصفات لأي عمل فيتم الرجوع للمواصفات العامة.
- 1.7 يتحمل المتعاقد كامل المسؤولية عن التفسير الخاطئ لأي من وثائق ومستندات المشروع وعن أي إهمال أو تقصير أو تنفيذ خاطئ لأي من الأعمال والتي لا تتوافق مع متطلبات الهيئة الملكية أو من يمثلها وعلى المتعاقد تسليم كافة أعمال المشروع خالية من العيوب ويتحمل كافة التكاليف الناتجة عن عمليات الإصلاح.
- 1.8 عندما تنص أقسام مختلفة من وثائق العقد أو المعايير على متطلبات مختلفة سيتم الرجوع للهيئة الملكية أو من يمثلها لاتخاذ قرار أي المتطلبات سيتم تطبيقها ويكون قراره ملزماً للمتعاقد.
- 1.9 يجب الإبلاغ عن أي أخطاء أو سهو أو تناقضات يكتشفها المتعاقد على الفور إلى الهيئة الملكية للحصول على المعلومات. وتحفظ الهيئة الملكية بالحق في تحديد المتطلبات المذكورة في أي من وثائق العقد التي سيتم تطبيقها على أساس كل حالة على حدة دون أي تأثير على التكلفة والوقت.
- 1.10 على المتعاقد القيام بتعيين المتخصصين بعد أخذ الموافقة من الهيئة الملكية للأنظمة التخصصية لعمل التصاميم التي يتطلبها المشروع والتي لم ترد في أعمال التصميم والواردة في وثائق المنافسة بما فيها إعداد المخططات التنفيذية التفصيلية (Shop Drawings).
- 1.11 يجب على المتعاقد فور استلام الموقع أن يقوم بالتنسيق الكامل مع جميع الجهات الخدمية والحصول على جميع المعلومات الخاصة بالخدمات المتواجدة في حدود نطاق عمل المشروع ويجب أن تكون كافة المعلومات موثقة بالمخططات والمراسلات المعتمدة (حيث يجب حفظها وأرشفتها وتقديمها للهيئة الملكية أو من يمثلها)، وفي

حالة عدم وجود خدمات متعارضة مع نطاق المشروع يجب أيضاً أن يحصل المتعاقد على التأكيدات الموثقة بذلك من الجهة المعنية وتوثيق ذلك بالمخططات والمراسلات.

1.12. يجب على المتعاقد التأكد من الحصول على كافة المعلومات والتفاصيل الخاصة بحجم العمل والاشتراطات والالتزامات المطلوبة والمواصفات وما ستشمله أعمال ترحيل الخدمات بالإضافة إلى الالتزامات الموضحة بمستندات المشروع حيث ان جميع أعمال التنسيقات ، أعمال الحماية الدائمة أو المؤقتة (فيما عدا المنصوص عليه بجدول الكميات) ، الحصول على الموافقات اللازمة الخاصة بهذه الأعمال محملة على التكلفة الاجمالية للعقد ولا يتم الدفع عنها بشكل مستقل.

1.13. قبل البدء بتنفيذ أي عمل في الموقع وعلى الأخص في الحفريات اللازمة لتنفيذ شبكات البنية التحتية ، يتعين على المتعاقد التأكد من الجهات الخدمية المختلفة وغيرها عن مواقع الخدمات الحالية وإنشائها ومعالها فوق وتحت الأرض ، وعمل الحفر الاستكشافية اللازمة حسبما تقتضيه الضرورة وحسب مواصفات الجهات الخدمية ذات العلاقة بغرض التأكد من الموقع الصحيح للخدمات الحالية والإنشاءات وتعتبر تكلفة كافة هذه الأعمال محملة على التكلفة الاجمالية للعقد ولا يتم الدفع عنها بشكل مستقل.

1.14. يتعين على المتعاقد (حسب متطلبات الجهات الخدمية ذات العلاقة وبعد التنسيق معها لمعرفة اشتراطاتها) ازالة كافة الخدمات الحالية والإنشاءات والمعالم التي تعترض الأعمال فوق وتحت الأرض ، أو تغييرها أو تحويلها أو تدعيمها أو الحفر عليها أو تعبئتها أو من ناحية أخرى معالجتها حسبما تقتضيه الضرورة اما بشكل دائم أو مؤقت أو كليهما ثم استعادتها أو استبدالها بإحكام وكل ذلك حسبما تقتضيه الضرورة وكما تتطلبه الظروف وعلى النحو الذي يرضي الجهات الخدمية ذات العلاقة والهيئة الملكية ولا يتم قطع أو الاخلال بالخدمات الحالية أو الانشاءات أو المعالم الا بعد معاينتها من هذه الجهات.

1.15. على المتعاقد التأكد من أن كافة أعمال المرافق الدائمة منها أو المؤقتة لا تعيق التشغيل الصحيح للأعمال بأي شكل من الأشكال. ويكون المتعاقد مسؤولاً مسؤولية كاملة عن برمجة وتنسيق وإدارة أعمال المرافق المتنوعة بحيث يدمج هذه الأعمال في برنامج العمل ، وتكون كافة التكاليف المترتبة على هذا التنسيق والحصول على الموافقات اللازمة محملة على التكلفة الاجمالية للعقد ولا يتم الدفع عنها بشكل مستقل.

1.16. على المتعاقد تلبية كافة متطلبات الجهات ذات العلاقة ويتحمل كافة الرسوم والمصاريف اللازمة لذلك من إصدار التصاريح ، التعاقد مع استشاريين متخصصين ... الخ، دون أية تكلفة إضافية على الهيئة الملكية.

1.17. يلتزم المتعاقد بتعيين ممثلًا له لمتابعة تنفيذ هذا العقد.

1.18. على المتعاقد اتباع الأدلة والإجراءات والمتطلبات الخاصة بالهيئة الملكية أو من يمثلها بما لا يخالف الأنظمة واللوائح.

1.19. لن يتم صرف دفعة مقدمة للمتعاقد الذي سيقوم بتنفيذ أعمال هذا العقد.

1.20. تعتبر قيمة العطاء الإجمالية متضمنة قيمة الضريبة المضافة إذا لم يتم ذكرها وكتابتها صراحة في الصفحة الختامية بجدول الكميات ولا يحق للمتعاقد المطالبة بها تحت أي اعتبار.

1.21. يعتبر المتعاقد في عقود الإنشاءات العامة مسؤولاً عن مراجعة التصميم الهندسية والدراسات الفنية بكامل تفاصيلها فور استلام الموقع وقبل البدء في تنفيذ العمل ، وعليه إخطار الهيئة الملكية بالأخطاء الفنية المؤثرة على سلامة المنشآت أو ما يجد من أخطاء في المواصفات الفنية أو المخططات التصميمية أو جداول الكميات فوراً ، كما يجب عليه مراجعة تقارير فحص التربة. ولا يعفي ذلك الاستشاري المصمم أو المشرف من مسؤوليتهما التعاقدية وفق النظام المتبع.

1.22. لا يجوز للمتعاقد التخلي عن تنفيذ التزاماته استناداً إلى إخلال الهيئة الملكية في تنفيذ أي من التزاماتها.

1.23. قد يخضع نطاق عمل هذا العقد للزيادة والنقص للأعمال الإضافية والتكميلية والتعديلات التي يقوم بإجرائها المتعاقد بناءً على طلب الهيئة الملكية وبعد الموافقة الخطية من الهيئة الملكية بما لا يتعارض مع أحكام العقد والنظام المتبع.

1.24. على المتعاقد الأخذ بالاعتبار أثناء اعداد برنامج خطة العمل فترات التوقف الخاصة بالمواسم (موسم رمضان والحج) والتي تعتبر متضمنة في مدة العقد.

- 1.25.** على المتعاقد اتمام جميع أعمال نطاق العمل الوارد في العقد بما يتوافق مع جميع القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية طوال فترة سريان العقد.
- 1.26.** يتوجب على المتعاقد التقديم للهيئة الملكية ومن يمثلها (قبل تنفيذ العمل) جميع الاستشاريين ، مفاولين الباطن ، المختبرات ، المصنعين ، الموردين ، ... الخ الذين سيتم الاستعانة بهم لتنفيذ أعمال المشروع للاعتماد دون أي تكلفة إضافية على الهيئة الملكية إذا لزم الامر ذلك.
- 1.27.** يتوجب على المتعاقد الحصول على كافة الاعتمادات للمخططات التصميمية التفصيلية/التنفيذية من الجهات المعنية ذات العلاقة دون أي تكلفة إضافية على الهيئة الملكية إذا لزم الأمر ذلك.
- 1.28.** تعتبر كافة الأعمال اللازمة لاختبار وتشغيل كافة عناصر المشروع جزءاً من نطاق الأعمال دون أي تكلفة أو وقت إضافي، حتى لو لم يتم الإشارة إليها في المخططات التصميمية أو أي من وثائق المشروع الأخرى.
- 1.29.** على المتعاقد تسليم كافة أعمال المشروع خالية من العيوب ويحمل المتعاقد كافة التكاليف اللازمة لإصلاح أي عيوب في أي من أعمال المشروع.
- 1.30.** على المتعاقد أن يقدم إقراراً منه يسمح للجهة الحكومية أن تتولى صرف مستحقات متعاقدي الباطن المعتمدين من قبل الهيئة الملكية (في حال وجود ذلك) عن الأعمال التي قاموا بتنفيذها في المشروع من مستحقاته لدى الهيئة الملكية وذلك في حال تأخره في السداد لهم أو عدم قيامه بذلك.
- 1.31.** في حال تأخر المتعاقد عن صرف أجور فريق عمله في المشروع محل العقد يحق للهيئة الملكية أن تدفع هذه الأجور من التكاليف المستحقة له عن هذا العقد إما مباشرة أو بواسطة الجهات المختصة دون الرجوع للمتعاقد.
- 1.32.** يجب على المتعاقد أن يقدم عند طلب صرف المستخلص الختامي شهادة من مكتب العمل أو من اللجنة المحلية لتسوية الأجور العمالية تبين أن المتعاقد ليس عليه قضايا أو مطالبات عمالية تجاه المشروع المتعاقد عليه ، ويلتزم بتقديم أي معلومات يتم طلبها من قبل الهيئة الملكية.
- 1.33.** على المتعاقد أن يقدم شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وشهادة حماية الأجور سارية المفعول تفيد أنه أوفى جميع التزاماته أو أنه لا يخضع لنظام التأمينات الاجتماعية عند التقدم لتسليم مستحقاته وفقاً للإجراءات والقواعد المتبعة في تحصيل حقوق مصلحة الزكاة والدخل.
- 1.34.** على المتعاقد أن يقدم ضمن الكشف التفصيلي الموضح لأسماء جهازه الفني والإداري الموكل إليه تنفيذ هذا العقد وابتداءً من المستخلص الأول مسيراً للرواتب التي قام بصرفها لفريق عمله عن الفترة السابقة مصدقاً عليه من قبل مكتب ممثل المتعاقد والهيئة الملكية مع شهادة التزام بنظام حماية الأجور، وكل ثلاثة أشهر تالية بعده يقدم مسيراً للرواتب مماثلًا لسابقه مع شهادة التزام بنظام حماية الأجور حتى نهاية مدة العقد.
- 1.35.** يتحمل المتعاقد كافة الرسوم اللازمة لإصدار التصاريح أو الموافقات من قبل الجهات المعنية أو المشغلين ولن يتم الدفع عنها بشكل مستقل.
- 1.36.** يتوجب على المتعاقد دفع جميع الرسوم واكمال جميع الاختبارات وعمليات التفتيش والموافقات المرتبطة بها كما هو مطلوب بموجب وثائق العقد أو بموجب القوانين والقواعد واللوائح الصادرة عن الجهات المعنية ذات الصلة.
- 1.37.** يكون المتعاقد مسؤولاً أمام الهيئة الملكية عن أي ضرر، أو مطالبة ، أو أية قضايا ، أو إجراءات ، أو تكاليف ، أو نفقات مباشرة (بما في ذلك أتعاب المحاماة) أو غير مباشرة والمترتبة جراء أي ادعاء يقام ضد الهيئة الملكية لمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة أو تم تحملها من قبل في أي من الحالات التالية:
- أ. سوء الأداء في تنفيذ الأعمال الواردة في العقد.
 - ب. أي إهمال أو امتناع أو سوء تصرف من قبل المتعاقد أو ممثليه بشأن هذا العقد.
 - ج. أي إخلال بالتزامات المتعاقد بموجب هذا العقد.
 - د. أي إخلال بأنظمة المملكة العربية السعودية واللوائح المعمول بها على أرضها.
- 1.38.** يكون المتعاقد مسؤولاً مسؤولية كاملة أمام أي طرف ثالث يلحقه ضرر نتيجة خطأ أو تقصير المتعاقد في تنفيذه لأي من الأعمال الواردة في العقد.
- 1.39.** تعتبر كافة أعمال فحوصات التربة اللازمة وأعمال الهدم والإزالة لكافة العناصر وباستخدام أي من الوسائل اللازمة لذلك مضمنة في التكلفة الاجمالية للعقد ولا يتم الدفع عنها بشكل مستقل.

2. موقع تنفيذ الخدمات (Providing Services Location):

يقع نطاق تنفيذ الخدمات بموقع ميقات السيل وفقاً لما ورد في نطاق العمل ووثائق المشروع.

3. كيفية تنفيذ الخدمات وبرنامج العمل (How to Implement the Services and Action Plan):

3.1 مدة العقد (Contract Duration):

ستكون المدة الإجمالية لتنفيذ المشروع [425] أربعمائة وخمسة وعشرون) يوماً ما لم يرد خلاف ذلك في وثيقة العقد والشروط العامة وتبدأ هذه المدة من تاريخ استلام الموقع متضمنة فترات الإيقاف الرسمية في المواسم (موسم رمضان وموسم الحج) وفق النظام أو تعليمات الجهات ذات الاختصاص.

3.2 مدة إنجاز الخدمات والأعمال (Completion Duration of Services and Works):

يجب على المتعاقد أن ينجز جميع الخدمات والأعمال المحددة في نطاق العمل وكافة وثائق المشروع ، على الوجه المطلوب، بحيث يمكن اعتبارها قد اكتملت لأغراض تسليمها خلال المدة المقررة في العقد أو أي تمديد له ووفقاً لبرنامج العمل المعتمد من قبل الهيئة الملكية.

3.3 مراحل التنفيذ ومعالج المشروع (Construction Phases and Project Milestones):

يتم تنفيذ المشروع وفقاً للمراحل الموضحة في البرنامج الزمني المقدم من المتعاقد، على أن يقوم المتعاقد بإعداد خطة عمل تتماشى مع مراحل التنفيذ لاعتمادها من الهيئة الملكية أو من يمثلها وفقاً لما هو وارد في نطاق العمل وعلى أن يتم تحديثها بشكل دوري وفقاً لمتطلبات الهيئة الملكية أو من يمثلها.

3.4 تنفيذ الأعمال (Execution of Works):

3.4.1 على المتعاقد البدء مباشرة بعد استلام الموقع بما يلي:

- أ. تقديم مدير المشروع والهيكل التنظيمي للمشروع للهيئة الملكية ومن يمثلها للمراجعة والاعتماد
 - ب. تقديم خطة إدارة التنفيذ للمشروع (Project Execution Plan) وفقاً لمتطلبات الهيئة الملكية للمراجعة والاعتماد.
 - ج. إعداد وتقديم الخطة التحضيرية (Mobilization Plan) للهيئة الملكية ومن يمثلها للمراجعة والاعتماد
 - د. المباشرة بإعداد كافة البيانات والرفوعات المساحية والدراسات الفنية والاختبارات اللازمة لتنفيذ جميع نطاق أعمال المشروع.
 - هـ. البدء بالتواصل والتنسيق مع جميع الجهات المعنية وجمع المتطلبات والقيام بالتنسيق اللازم.
- 3.4.2 يلتزم المتعاقد بعدم البدء في أي نشاط قبل تقديم نموذج البدء في تنفيذ نشاط جديد (Work Release Request) والموافقة عليه من قبل استشاري الاشراف على التنفيذ.
- 3.4.3 يلتزم المتعاقد بتقديم منهجية تنفيذ الأعمال (Method Statements) واعتمادها من قبل استشاري الاشراف على التنفيذ قبل الشروع في تنفيذ الأعمال.
- 3.4.4 يلتزم المتعاقد بتقديم جميع التقارير (الدورية ، الفنية ، ... الخ) للمالك ومن يمثله في المواعيد المحددة لذلك.
- 3.4.5 على المتعاقد تنفيذ كافة أعمال المشروع وفق الشروط والمواصفات الفنية والمخططات المعتمدة.

3.5 ضمان جودة الخدمات (Ensuring Quality of Services):

- 3.5.1 يلتزم المتعاقد بمواصفات الجودة المطلوبة في تنفيذ الخدمات المذكورة في هذا العقد ، ويلتزم المتعاقد بما تم الاتفاق عليه قبل البدء في تنفيذ الخدمات بما يرد في هذا العقد بشأن وثائق المواصفات والجودة والسلامة ، كما يجب على المتعاقد إخطار الهيئة الملكية بأي حدث يتسبب أو من الممكن أن يتسبب في عدم الامتثال بمتطلبات الجودة في الخدمات المقدمة ، كما يجب على المتعاقد أيضاً إخطار الهيئة الملكية بأي تغييرات أو تعديلات من الممكن أن تؤثر على جودة الخدمات المقدمة.
- 3.5.2 يحق للهيئة الملكية مراقبة مواصفات الجودة المتفق عليها وضمان سلامتها ومطابقتها بما تم الاتفاق عليه من شروط ومواصفات ، وإذا أخل المتعاقد بتلك المواصفات يحق للمالك القيام تدريجياً بما يلي:
- أ. رفض تسلم الخدمات ، وللهيئة الملكية حسم هذا المبلغ من مستحقات المتعاقد.
 - ب. مطالبة المتعاقد بتعديل أو إعادة أداء الخدمات غير المطابقة لمواصفات/ معايير الجودة.
 - ج. اتخاذ إجراءات السحب (الجزئي/الكلي) وفق النظام المتبع.

3.6. رفض تَسَلُّم الخدمات (Rejection to Receive Services):

إذا أسفرت المراجعة عن وجود عيب في أيٍّ من المخرجات/الخدمات ، أو أنها لا تتوافق مع متطلبات العقد ، فيحق للهيئة الملكية أو من يمثلها رفضها ولها أن تطلب من المتعاقد إعادة تنفيذها كلياً أو جزئياً ، وذلك بموجب إخطار يرسل إلى المتعاقد مع بيان الأسباب ، ويجب على المتعاقد إصلاح العيب حتى يصبح المخرج متوافقاً مع متطلبات العقد ومرئيات الهيئة الملكية أو من يمثلها وبموجب مواعيد مسبقة يتم تحديدها والاتفاق عليها.

4. بدء الأعمال (Start of Works):

4.1. يجب على المتعاقد البدء في تنفيذ الخدمات والأعمال اعتباراً من تاريخ استلام الموقع ولا يجوز للمتعاقد إيقاف العمل كلياً أو جزئياً أو الامتناع عن استئنافه لأسباب وظروف لم تذكر صراحة في العقد.

4.2. إذا تأخر أو تباطأ أو امتنع المتعاقد عن بدء الخدمات أو الأعمال ، يتم إنذاره كتابياً من قبل الهيئة الملكية للبدء في التنفيذ خلال (15] خمسة عشر) يوماً ، فإذا انقضت هذه المدة ولم تبدأ الخدمات ، جاز إنهاء العقد وفق النظام المتبع.

4.3. إذا احتج المتعاقد بوجود عوائق تمنعه من أداء الخدمات فيجب عليه إخطار الهيئة الملكية كتابةً بأسباب احتجائه، وليس له الحق في رفض البدء في تنفيذ الخدمات ، وفي حال كان لديه تحفظات تجاه الخدمات فعليه أن يقوم بإبلاغ الهيئة الملكية بذلك كتابة، وعلى الهيئة الملكية التأكد من الجاهزية للبدء في التنفيذ

5. خطط إدارة تنفيذ المشروع (Project Execution Management Plan):

على المتعاقد إعداد وتقديم خطط إدارة التنفيذ للمشروع فوراً بعد استلام الموقع (خلال الفترة التحضيرية) للمراجعة والاعتماد من قبل الهيئة الملكية أو من يمثلها ، على أن تتضمن خطة إدارة تنفيذ المشروع ما يلي : خطة إدارة البرنامج الزمني ، خطة إدارة الجودة ، خطة إدارة السلامة ، خطة إدارة التكاليف ، خطة إدارة الموارد ، خطة إدارة نطاق العمل ، خطة إدارة التواصل ، خطة إدارة أصحاب المصلحة ، خطة إدارة المخاطر على أن يتم تحديث الخطط بشكل دوري وفقاً للحالة الفعلية للمشروع وفي حال تقصير المتعاقد في تقديم/تحديث أي من خطط إدارة المشروع ، سيتم تطبيق الغرامات وفقاً لما ورد في المادة رقم (25] - الغرامات) ، الفقرة رقم (25.3] غرامة التقصير في أعمال التقارير أو خطط إدارة المشروع من الشروط الخاصة بالعقد.

5.1. إدارة البرنامج الزمني (Time Schedule Management):

5.1.1. خطة إدارة البرنامج الزمني (Time Schedule Management Plan):

أ. على المتعاقد إعداد خطة لإدارة الجدول الزمني بالتنسيق مع الهيئة الملكية أو من يمثلها (استشاري الاشراف على التنفيذ) بحيث يتم تحديد أنواع الجداول الزمنية المطلوبة ومتطلبات التفاصيل لكل نوع وآلية الإعداد والمراجعة والاعتماد بالإضافة لتحديد برنامج الجدولة والتقويم المستخدمين.

ب. يتم تحديد متطلبات التحديثات وحسابات الجدولة الدورية ومكونات التقارير ومواعيد التسليمات واجتماعات تقدم سير العمل في خطة إدارة الجدول الزمني.

5.1.2. جدول الأنشطة الأولية (PAS):

يقوم المتعاقد بإعداد جدول الأنشطة الأولية (PAS) لفترة الإعداد خلال (7] سبعة) أيام من تاريخ استلام الموقع بحيث يبين بداية ونهاية التعيئة والأعمال المنفصلة والعلاقات اللازمة بين عناصر العمل لإكمال جميع الخدمات في الفترة الأولية. كما يشمل الجدول على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. معالم المشروع.
- ب. الموافقات والتصاريح المطلوبة.
- ج. مواعيد تقديم واعتماد المخططات التنفيذية.
- د. شراء المعدات والمواد الرئيسية، ومواعيد التسليم في موقع العمل.
- هـ. تثبيت مرافق البناء المؤقتة مثل طرق الوصول والمكاتب الميدانية والمرافق المؤقتة.

5.1.3. البرنامج الزمني التفصيلي (Detailed Time Schedule):

يقدم المتعاقد إلى الهيئة الملكية أو من يمثلها برنامج عمل زمني مفصل خلال (14] أربعة عشر) يوماً من تاريخ استلام الموقع بحيث يشمل تفاصيل جميع الأنشطة، بما فيها عناصر العمل المنفصلة والعلاقات بين عناصر العمل اللازمة والمطلوبة لإنجاز جميع الأعمال والأجزاء القابلة للفصل والترتيب الذي يعتزم المتعاقد اتباعه في تنفيذ الأعمال ، بما في

ذلك التوقيت المتوقع لكل نشاط بالإضافة لكل مرحلة من مراحل تنفيذ الأعمال وفق مدد تنفيذ المراحل المحددة في العقد ، شاملة مهام المقاولين من الباطن والعمل المنجز خلال الفترة المؤقتة الأولية (بإيجاز) والمسار الحرج للجدول. كما تُدرج الأنشطة بالموارد مع تقدير الكميات الرئيسية وساعات العمل والمعدات على النحو الذي يحدده المتعاقد وفق معدلات إنتاجية قياسية.

5.1.4. البرنامج الزمني للموارد (Resources Time Schedule):

يلتزم المتعاقد بأن يقدم مع الجدول الزمني التفصيلي للأنشطة جدولاً زمنياً لتوفير الموارد من معدات وعمالة في موقع العمل يبين أعداد القوى العاملة والمعدات مصنّفين حسب المهارات والمواصفات وأوقات توافرها في موقع العمل.

5.1.5. تقرير السرد المساند (Narrative Report):

يجب على المتعاقد تقديم تقرير مساند يتضمن:

- أ. سرد لجميع الأنشطة والأحداث في الجدول الزمني التفصيلي مع الوصف العام لأساليب تنفيذ الأعمال المعتمدة لكل مرحلة رئيسية من مراحل التنفيذ.
- ب. أساليب الجدولة المستخدمة وتسلسل الأعمال المنطقي.
- ج. وصف المسار الحرج وتحليل تأثير تأخر أنشطة المسارات الحرجة أو شبه حرجة.
- د. بيان جدول أعداد القوى العاملة للمتعاقد مصنّفين حسب المهارات، والمعدات والمواد مصنفة حسب الأنواع ، لكل مرحلة من مراحل تنفيذ الأعمال.
- هـ. بيان وصف ومواعيد المعاينات والاختبارات المحددة في العقد.

5.1.6. تقويم المشروع والإجازات الرسمية (Project Callender):

تُدرج جميع فترات الأنشطة في الجدول الزمني بأيام العمل ما لم يتطلب المشروع خلاف ذلك. كما يجب تحديد جميع أوقات عدم العمل بما في ذلك الإجازات الرسمية وفترات انخفاض ساعات العمل أو التوقف أثناء موسمي رمضان والحج.

5.1.7. حالة البرنامج الزمني وتحليل التأخير (The Schedule Statues and Delay Analysis):

- أ. بمجرد تحديث الجدول الزمني وإجراء حسابات الجدولة يتم تحديد التباين بين المخطط والفعلي لنسب الإنجاز وتاريخ النهاية والمسار الحرج ويتم تحديد حالة الجدول الزمني بناء على ذلك.
- ب. يأخذ بعين الاعتبار التقدم المادي الفعلي للعمل المنجز وتوقعات العمل المتبقي ويجب تحديد حالته وفقاً لدورة التقارير المتفق عليها بموجب خطة إدارة الجدول الزمني.
- ج. يُذكر التقدم الفعلي بالنسب المئوية المكتملة، والمدة المتبقية، وتواريخ البدء والانتها الفعلي لكل نشاط ، ويجب أن يعكس هذا التقدم العمل المنجز خلال فترة الحالة المتفق عليها مسبقاً.
- د. إذا تأخر المتعاقد عن تنفيذ الأعمال حسب جدولها الزمني وكانت الأعمال على مسار حرج أو شبه حرج بفارق عن نسبة الإنجاز المخطط لها لأكثر من (5%) يقوم المتعاقد بتحليل جميع الأنشطة المتأخرة عن الجدول الزمني والتنبؤ بالإطار الزمني الذي يتوقع إنجازها فيه خلال مدة المشروع وإعداد جدولاً زمنياً تصحيحياً.

5.1.8. التغيير / التحديث على البرنامج الزمني (Change or Update The Time Schedule):

يُبلغ المتعاقد الهيئة الملكية أو من يمثلها على الفور بأي تغيير مقترح في الجدول الزمني أثناء سير العقد إذا كان هذا التغيير المقترح بالغ الأهمية وذا تأثير مهم على الأهداف الرئيسية للمشروع فيجب على المتعاقد التشاور مع الهيئة الملكية أو من يمثلها حول التغييرات الضرورية وتأثيرها على المشروع. ويجب حينها على المتعاقد تقديم طلب الموافقة على الجدول الزمني المنقح. مصحوباً بتحليل الجدول الزمني ، بالإضافة إلى منحنيات الموارد المنقحة إذا لزم الأمر.

5.2. إدارة الجودة (Quality Management):

5.2.1. يلتزم المتعاقد بمواصفات الجودة المطلوبة في تنفيذ النطاق المطلوب ويجب على المتعاقد إخطار الهيئة الملكية ومن يمثلها بما يتسبب أو قد يتسبب في عدم الامتثال لمتطلبات الجودة في السلع المؤددة والأعمال المقدمة وبأي تغييرات أو تعديلات قد تؤثر على هذه الجودة كتغيير موقع تصنيع المواد ، أو تغيير المواد الخام ونسبها المستعملة في تصنيع السلع المؤددة.

5.2.2. على المتعاقد اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال للأنظمة والقواعد.

5.2.3. يجب أن تتطابق جودة الأعمال المنفذة من المتعاقد مع معايير التصميم المعتمدة وأسس التصميم والمواصفات، والمخططات التصميمية ، ونطاق العمل ، وغيرها من وثائق المشروع ذات الصلة.

5.2.4. يقوم المتعاقد في غضون (14] أربعة عشر) يومًا من تاريخ استلام الموقع بتقديم برنامج لضمان الجودة لاعتماده من قبل الهيئة الملكية ومن يمثلها ويتألف من المستندات التالية ، أو ما يمثلها حسب ما يحدده الهيئة الملكية أو من يمثلها:

- أ. شهادة أيزو (ISO) سارية أو دليل ضمان الجودة الذي يحدّد نظام إدارة الجودة المؤسسي لدى المتعاقد.
- ب. خطة إدارة وضبط الجودة.

5.2.5. يجب أن تغطي خطة إدارة وضبط الجودة الخاصة بالمتعاقد جميع الأنشطة ذات الصلة بنطاق العمل، وتوضح كيفية توافق الأعمال التي سيقوم بها المتعاقد مع متطلبات نطاق العمل وشروط الجودة المعمول بها. كذلك يجب أن تحدد الخطة نظام الجودة الموثق الذي سيتم تطبيقه من قبل المتعاقد في تنفيذ الأعمال ، وبما يتوافق مع متطلبات المواصفة القياسية أيزو 9001 (ISO 9001) للعام 2015 ومتطلبات المواصفة أيزو (ISO 80001) للعام 2018 مع الإشارة إلى جميع إجراءات وكتيبات الطرف الثاني ذات الصلة.

5.2.6. يجب أن تتضمن خطة إدارة وضبط الجودة عند تقديمها للمراجعة والاعتماد ما يلي:

- أ. قوائم تدقيق (Checklist) تشمل جميع أعمال ومراحل تنفيذ كافة عناصر المشروع.
- ب. خطط للتفتيش والاختبار (Inspection and test plans).
- ج. منهجية تنفيذ بنود الأعمال (Method statements).
- د. السجلات والوثائق المستخدمة بالمشروع.
- هـ. جميع النماذج الخاصة بالمشروع.
- و. نظام الأرشفة وحفظ البيانات.

5.3. إدارة الصحة والسلامة والبيئة (Health, Safety and Environment Management):

5.3.1. يلتزم المتعاقد خلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة بشأن السلامة والصحة والبيئة ، وأي أنظمة وقواعد تحددها الهيئة الملكية أو من يمثلها في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.

5.3.2. يجب على المتعاقد الالتزام بتقديم خطة السلامة والصحة والبيئة للهيئة الملكية أو من يمثلها للاعتماد خلال [14] أربعة عشر) يومًا من تاريخ استلام الموقع والتي تتضمن جميع الإجراءات الوقائية التي يجب اتخاذها أثناء تنفيذ أعمال المشروع وكذلك تحليل أخطار العمل المتعلقة بكافة أنشطة المشروع، وتقديم الهيكل الوظيفي لفريق السلامة والذي يتضمن مدير ومسؤولي السلامة مع الالتزام بنسبة واحد الى خمسين لمسؤولي السلامة (ضباط السلامة) بما لا يقل عن نسبة (2%) كحد أدنى من إجمالي اعداد العاملين بالمشروع مع توفير العدد الكافي من المسعفين بنفس النسبة (2%) كحد أدنى بالإضافة الى توفير المرافق الطبية اللازمة (عيادة ، سيارة إسعاف ، حقائب الإسعافات الأولية ، الخ..) وكذلك المرافق الخدمية (دورات المياه ، أماكن الراحة والطعام ، مياه الشرب ، أماكن الصلاة ، ... الخ) مع ضرورة توفير فريق الاخلاء وتعتبر تكلفة هذه الخدمات محملة على تكلفة العقد ولا يدفع عنها بشكل مستقل.

5.3.3. يلتزم المتعاقد خلال مدة أقصاها (30] ثلاثون) يومًا من تاريخ استلام الموقع أن يقوم بتركيب ما يتطلبه المشروع من واجهات (الأسوار) تتكون من الحواجز واللافتات مكتوبة باللغة العربية والإنجليزية أو حسب ما يتطلبه المشروع وذلك على امتداد وطول ومسافة المشروع، ويجب أن تكون الواجهات مطابقة لتفاصيل التصميم والإنشاء والتركيب المبينة على المخططات التفصيلية التي سيتم تقديمها من قبل المتعاقد بالإضافة الى مواصفات المواد المستخدمة لللافتات لممثل الهيئة الملكية (استشاري الاشراف على التنفيذ) لاعتمادها وحسب التعاميم الصادرة من الهيئة الملكية أو من يمثلها ويجب أن تكون الواجهات متوافقة مع الهوية المعتمدة لدى الهيئة الملكية.

5.3.4. يجب على المتعاقد صيانة الواجهات وحفظها في حالة جيدة ومعالجة التشوه البصري طوال مدة العقد على نفقته الخاصة ولن يتم دفع أي مبلغ عن إنشاء الواجهات، أو تركيبها ، أو صيانتها أو إزالتها أو أي تكاليف أخرى متعلقة بها. وتعتبر هذه التكاليف مضمنة في تكلفة العقد الاجمالية ولن يدفع عنها بشكل مستقل، وبعد انتهاء فترة الأعمال والصيانة يجب على المتعاقد إزالة الواجهات وركائزها وجميع ما تشمله من الموقع.

5.3.5. يجب على المتعاقد التقيد بالأنظمة، واللوائح، والقرارات الصادرة عن السلطة العامة المختصة المتعلقة بالواجهات، أو الأعمال، أو الأعمال المؤقتة، وكذلك أن يتقيد بالأنظمة، والقواعد الخاصة بالهيئات العامة والشركات ذات العلاقة، وأن يتحمل المسؤولية، والغرامات المقررة مهما كان نوعها بسبب مخالفته لتلك الأنظمة، أو اللوائح والقرارات.

5.3.6. على المتعاقد الالتزام بجميع متطلبات الصحة والسلامة والبيئة والإجراءات التصحيحية الفورية للأعمال غير الآمنة (لحالات عدم المطابقة لمتطلبات الصحة والسلامة والبيئة).

5.3.7. على المتعاقد التعاون بشكل كامل خلال عمليات التفتيش والتدقيق التي تقوم بها الجهة المشرفة على تنفيذ الأعمال، ويجب عليه تنفيذ التوصيات والإجراءات التصحيحية اللازمة.

5.3.8. على المتعاقد متابعة وتوكيد استيفاء كافة متطلبات أخطارات تحسين الاداء الصادر من الهيئة الملكية أو من يمثلها والالتزام بالمدة الزمنية المحددة لتنفيذ التوصيات والإجراءات التصحيحية المطلوبة.

5.3.9. يحق للهيئة الملكية أو من يمثلها إعادة اجراء التفتيش والتدقيق للتأكد من تنفيذ التوصيات والإجراءات التصحيحية المطلوبة.

5.3.10. على المتعاقد اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال للأنظمة والقواعد المتبعة والمعتمدة في الهيئة الملكية وفي حال التقصير في أي من متطلبات أعمال السلامة والبيئة والصحة المهنية، سيتم تطبيق الغرامات وفقاً لما ورد في المادة رقم [25] - الغرامات، الفقرة رقم [25.4] غرامة السلامة من الشروط الخاصة بالعقد.

5.4. إدارة التكاليف (Cost Management):

يلتزم المتعاقد بإعداد خطة لإدارة تكاليف المشروع وإعداد خط الأساس ومنحنى التدفقات النقدية بالتوافق مع البرنامج الزمني للمشروع وتقديمها للهيئة الملكية أو من يمثلها للمراجعة والاعتماد خلال [14] أربعة عشر يوماً من تاريخ استلام الموقع بحيث يشمل تفاصيل تكاليف جميع الأنشطة. بالإضافة إلى إعداد معايير مراقبة التكاليف وتحديد الانحرافات والإجراءات التصحيحية والتقارير الدورية اللازمة للمتابعة وتحليل أي تغييرات قد تطرأ على التكاليف واتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استمرار التنفيذ دون تجاوز الميزانية المعتمدة.

5.5. إدارة نطاق المشروع (Project Scope Management):

يتعين على المتعاقد خلال [14] أربعة عشر يوماً من تاريخ استلام الموقع إعداد خطة توضح المنهجية التي سيتبعها لإدارة نطاق المشروع مع الالتزام بمدة العقد وقيمة العقد وتقديمها للهيئة الملكية أو من يمثلها للمراجعة والاعتماد.

5.6. إدارة المخاطر (Risk Management):

يلتزم المتعاقد بإعداد خطة إدارة المخاطر للمشروع وتقديمها للهيئة الملكية أو من يمثلها للمراجعة والاعتماد خلال [14] أربعة عشر يوماً من تاريخ استلام الموقع بهدف توضيح المنهجية التي سيتم اتباعها لإدارة المخاطر خلال جميع مراحل تنفيذ العقد وتحديد الأساليب والأطر المتبعة في تحديد وتحليل ومراقبة المخاطر المختلفة خلال دورة حياة المشروع. ويشمل ذلك تحديد وتقييم جميع المخاطر المحتملة التي قد تؤثر على تنفيذ المشروع وميزانيته، وتحديد الإجراءات اللازمة للاستجابة لهذه المخاطر وإدارتها بشكل فعال. كما يتوجب على المتعاقد تحديث خطة إدارة المخاطر وكافة الوثائق المتعلقة بإدارة المخاطر بشكل منتظم وتقديم التقارير الدورية بهذا الخصوص.

5.7. إدارة أصحاب المصلحة (Stakeholder Management):

5.7.1. يتعين على المتعاقد خلال [14] أربعة عشر يوماً من تاريخ استلام الموقع إعداد وتقديم خطة إدارة أصحاب المصلحة للهيئة الملكية أو من يمثلها للمراجعة والاعتماد والتي توضح المنهجية التي سيتبعها لإدارة العلاقات مع جميع المعنيين خلال مدة تنفيذ العقد. حيث يشمل ذلك تحديد المعنيين والذين يمكن أن يؤثر أو يتأثر به المشروع وأهداف المشروع ونجاحه أو الذين قد يتأثروا بشكل كبير بالمشروع وتحديد توجهاتهم ومدى تأثيرهم على المشروع وتحليل احتياجاتهم. وتحديد الاستراتيجيات الملائمة الواجب اتباعها لتلبية تلك الاحتياجات.

5.7.2. يتعين على المتعاقد في بداية المشروع وخلال مراحل تنفيذ المشروع إدارة مشاركة المعنيين بشكل فعال في المشروع لضمان إيجابية التوجهات والقرارات المتخذة وتنفيذها بشكل أكثر فاعلية طوال مدة المشروع.

5.8. إدارة مستندات ووثائق المشروع (Project Documents Management):

يلتزم المتعاقد بإدارة مستندات ووثائق المشروع والمحافظة عليها بشكل فعال ومنظم، ويتم حفظها وارشفتها ورقياً وإلكترونياً بما يتوافق مع المتطلبات والأنظمة والنماذج واللوائح والأدلة والكيفية الخاصة بالهيئة الملكية أو من يمثلها

وعمل السجلات اللازمة لجميع الوثائق وتزويد الهيئة الملكية وممثله بها عند الطلب وعند انتهاء المشروع ، وعلى المتعاقد تقديم خطة إدارة مستندات ووثائق المشروع للمراجعة والاعتماد خلال (14 أربعة عشر) يوماً من تاريخ استلام الموقع على أن يتم تحديث الخطة بشكل دوري وفقاً لحاجة العمل وتتضمن المستندات والوثائق ، على سبيل المثال لا الحصر ، ما يلي:

أ. الوثائق التعاقدية:

1.1.1. تشمل الوثائق التعاقدية ، على سبيل المثال لا الحصر ، (وثيقة عقد المشروع، الشروط [العامة والخاصة] ، جداول الكميات ، المواصفات الفنية [العامة والخاصة] . المخططات التصميمية ، خطاب الترسية ومباشرة العمل ، الضمانات البنكية ، خطابات الضمانات ، محضر استلام الموقع ، الالتزامات ، أوامر التغيير ، المستخلصات ، محاضر التسليم الابتدائي والنهائي ، ... الخ).

ب. المراسلات:

1.1.2. تشمل المراسلات ، على سبيل المثال لا الحصر ، (المخاطبات الورقية ، رسائل البريد الالكتروني ، التعليمات الموقعية [Site Instruction] ، تقارير عدم المطابقة [NCR] ، الاتصالات ، محاضر الاجتماع ، ... الخ).

ج. خطط إدارة التنفيذ للمشروع.

د. وثائق الجودة:

1.1.3. تشمل وثائق ضبط الجودة ، على سبيل المثال لا الحصر ، (سجلات أعمال التنفيذ ، سجلات وطلبات استلام الأعمال [WIRs] ، سجلات وطلبات استلام المواد [MIRs] ، نتائج الاختبارات [Test results and reports] ، سجلات التوريدات [Delivery Notes] ، تقارير الجودة [Quality Reports] ، سجلات وطلبات تأهيل الموردين والمصنعين ومقاولي الباطن [Prequalification's Transmittals] ، سجلات واعتمادات المواد [Material Submittals] ، سجلات وطلبات اعتماد منهجية تنفيذ العمل [Method Statement] ، سجلات وطلبات اعتماد العينات [Sample Approvals] ، ... الخ).

هـ. الوثائق الفنية:

1.1.4. تشمل الوثائق الفنية ، على سبيل المثال لا الحصر ، (المخططات التنفيذية [SHDs] ، مخططات التصنيع والتركيب [Fabrication and Installation DWGs] ، مخططات حسب المنفذ [As-Built DWGs] ، طلبات الحصول على معلومات [RFIs] ، التقارير الفنية ، طلبات التغيير الهندسية [ECRs] ، الدراسات ، ... الخ).

و. وثائق السلامة:

1.1.5. تشمل وثائق السلامة على سبيل المثال لا الحصر (سجلات وقوائم معايرة وفحص الأجهزة والمعدات ، تصاريح وتراخيص العمل ، ... الخ).

ز. التقارير:

1.1.6. تشمل وثائق السلامة على سبيل المثال لا الحصر (تقارير تقدم سير العمل الدورية [يومية، أسبوعية، شهرية، سنوية] ، تقارير الأداء ، تقارير إدارة القيمة المكتسبة وتوقعات الجدول الزمني ، تقارير الجودة ، تقارير السلامة ، التقارير الخاصة ، ... الخ).

6. المخططات (Drawings):

6.1. المخططات المرفقة في وثائق المنافسة هي مخططات تصميمية تفصيلية ويتوجب على المتعاقد خلال الفترة التحضيرية القيام بعمل الجسّات التأكيدية واختبارات التربة والرفوعات المساحية اللازمة وتدقيق ومراجعة التصميم والمواصفات والشروط الفنية (العامة والخاصة) والمخططات التصميمية بكامل تفاصيلها وعليه إبلاغ الهيئة الملكية وممثله عن أية أخطاء أو ملاحظات في أي من وثائق المشروع والتأكيد على خلو المخططات من الأخطاء التصميمية والفنية قبل التنفيذ وإعداد وتقديم تقرير تأكيد سلامة التصميم (Design Verification Report) لممثل الهيئة الملكية (استشاري الاشراف على التنفيذ) للمراجعة والاعتماد خلال (21 واحد وعشرون) يوماً من تاريخ

استلام الموقع ويعتبر المتعاقد مسؤولاً عن أية أخطاء تنتج بعد تدقيقه ومراجعته لكافة الوثائق الخاصة بالمشروع.

6.2. على المتعاقد إعداد مخططات الرفوعات المساحية والمقاطع العرضية لكامل أجزاء المشروع وعلى جهاز المتعاقد الفني أن يقوم بجميع ما يلزم من أعمال رسم وتصوير المخططات وفق توجيهات الهيئة الملكية أو من يمثلها بما في ذلك المخططات اللازمة لأعمال التنسيق مع الجهات الأخرى.

6.3. على المتعاقد إعداد المخططات التنفيذية التفصيلية (Shop Drawings) ومخططات التصنيع والتركيب (Fabrication and Installation Drawings) وتقديمها لممثل الهيئة الملكية (استشاري الاشراف على التنفيذ) / الجهات المعنية للمراجعة والاعتماد خلال الفترة المحددة وقبل الشروع في تنفيذ الأعمال.

6.4. يلتزم المتعاقد بإعداد وتقديم مخططات حسب المنفذ (As-Built Drawings) للمراجعة والاعتماد وذلك عند نهاية العمل وقبل الاستلام الابتدائي للمشروع [3] ثلاثة نسخ أصلية موقعة ومختومة من قبل المتعاقد ومعتمدة من استشاري الاشراف على التنفيذ وفقاً لمتطلبات وأنظمة الهيئة الملكية ، بالإضافة إلى تقديم المخططات وفقاً لنظام إدارة المعلومات الجغرافية (GIS).

7. أعمال التصميم (Design Works):

7.1. على المتعاقد القيام فوراً وبعد استلام الموقع بالقيام بجميع أعمال مراجعة وتأكد التصميم وفقاً لمتطلبات العقد وتوجيهات الهيئة الملكية أو من يمثلها.

7.2. على المتعاقد القيام بأعمال تصميم / إعادة التصميم لأي جزء من أجزاء المشروع في حال طلب الهيئة الملكية أو في حال التعارض والحصول على كافة الموافقات اللازمة لذلك من الجهة المعنية.

7.3. على المتعاقد إشعار الهيئة الملكية ومن يمثلها فوراً في حال وجود أية تعارض / أخطاء في أي من وثائق المشروع وتقديم الحلول والتوصيات لحل التعارض / الأخطاء.

7.4. يتوجب على المتعاقد تنفيذ جميع ما تم ذكره في البند رقم [7] - أعمال التصميم من الشروط الخاصة بالعقد بواسطة مهندسين تصميم متخصصين يتم اعتمادهم من قبل الهيئة الملكية ومن يمثلها ، أو عن طريق طرف ثالث (شركة هندسية متخصصة) بعد أخذ الموافقة المسبقة من قبل الهيئة الملكية ومن يمثلها.

7.5. جميع الأعمال الواردة في البند رقم [7] - أعمال التصميم من الشروط الخاصة بالعقد محملة على تكلفة العقد ولن يتم الدفع عنها بشكل منفصل.

8. التواصل مع جميع الجهات المعنية (Communication With Stakeholders):

8.1. يلتزم المتعاقد بالتواصل مع جميع الجهات المعنية فوراً بعد استلام الموقع ، على سبيل المثال لا الحصر ، (الوزارات ، الهيئات ، الإدارات ، الجهات العامة والخاصة ، الشركات الخدمية ، شركت المرافق ، ... الخ) للحصول على البيانات المتوفرة ذات الصلة بالمشروع بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، الإحصاءات ، الدراسات السابقة والحالية ذات الصلة بالمشروع ، التقارير أو البيانات الخاصة بالتخطيط ، البيانات الفنية عن الخدمات سواءً الحالية أو المخطط لها ، المخططات ، المواصفات ، مخططات حسب المنفذ ، التقاري ر ، التصاميم ، الرفوعات المساحية ، سجلات الصيانة ، ... وغيرها وفي حال عدم توفر أي من البيانات اللازمة للمشروع يلتزم المتعاقد بالتعاقد مع شركات متخصصة يتم الموافقة عليها من قبل الهيئة الملكية ومن يمثلها لإعداد البيانات المطلوبة.

8.2. ينبغي عمل دراسة فنية شاملة وتفصيلية لجميع المعلومات والبيانات الفنية الخاصة بالتخطيط والتي نفذت من قبل الجهات الحكومية أو الخاصة على حد سواء.

8.3. يلتزم المتعاقد بالتشاور مع الأطراف المعنية بالمشروع في جميع المسائل ذات الصلة والمتعلقة بتطوير مقترحات التصاميم المعدلة وعلى المتعاقد تسجيل وتوثيق جميع الاجتماعات ويجب تزويد الهيئة الملكية بنسخة من هذه السجلات.

8.4. يلتزم المتعاقد بالاتصال والتواصل التام والكامل مع جميع شركات المرافق ذات الصلة وعليه إحضار وصف وبيان تفصيلي ورسومات تخطيطية للمخطط المقترح ليتسنى لشركات المرافق تحديد خدماتهم الحالية والمخطط لها. وعمل حفر اختبارية وإجراء الكشف اللازم حسبما تقتضيه الضرورة وحسب مواصفات الجهات الخدمية ذات العلاقة الموقع الصحيح للخدمات الحالية والإنشاءات والمعامل.

- 8.5. على المتعاقد الإعداد واقتراح أية نوع من أنواع الحماية أو تحويل المسارات لوحداث/شبكات شركات المرافق كنتيجة للمخطط المقترح.
- 8.6. يلتزم المتعاقد بالتنسيق والمتابعة مع مختلف شركات المرافق لمراجعة وتوضيح الأمور الفنية ومن ثم تعديل التصاميم إذا اقتضى الأمر ذلك.
- 8.7. على المتعاقد أيضاً إعداد وتقديم المستندات اللازمة إلى شركات المرافق وإلى غيرها من الجهات المعنية (بعد إشعار الهيئة الملكية) وذلك للحصول على الموافقات والتصاريح الضرورية للمشروع.
9. **لوحات ولافتات المشروع (Project Information Board):**
- 9.1. على المتعاقد خلال مدة أقصاها (15] خمسة عشر) يوماً من تاريخ استلام الموقع تركيب عدد (2] اثنان) لوحات معدنية تعريفية للمشروع ويجب أن تكون اللوحات مطابقة لتفاصيل الإنشاء والتركيب وفق المخططات والمواقع المعتمدة من ممثل الهيئة الملكية (استشاري الاشراف على التنفيذ) ، وعلى المتعاقد أن يحافظ على اللوحات التعريفية للمشروع في حالة جيدة طوال مدة العقد وتعتبر تكلفة تصميم وإنشاء اللوحات وتركيبهم وصيانتهم وأية تكاليف أخرى متعلقة بهم محملة على تكلفة العقد ولن يتم الدفع عنها بشكل منفصل وفي نهاية مدة المشروع (بعد الاستلام الابتدائي) يجب على المتعاقد أن يزيل اللوحات وركائزهم من الموقع وإعادة الموقع إلى حالته الأصلية أو وفق متطلبات الهيئة الملكية.
- 9.2. يجب أن تتضمن اللوحة التعريفية للمشروع بالحد الأدنى ما يلي:
- أ. صورة توضيحية للمشروع / المخطط العام للمشروع.
 - ب. اسم المشروع وموقعه كما هو في العقد.
 - ج. اسم وشعار كل من مالك المشروع (الهيئة الملكية) واستشاري مكتب إدارة المشاريع واستشاري الاشراف على التنفيذ ومقاول التنفيذ.
 - د. تاريخ توقيع العقد.
 - هـ. تاريخ استلام الموقع (بداية المدة الزمنية للعقد).
 - و. قيمة العقد.
 - ز. تاريخ انتهاء المشروع.
 - ح. فترات تمديد العقد (إن وجدت).
- 9.3. يجب ألا يقل حجم اللوحة عن (4X3) م2 ومصنعة من مادة مقاومة للعوامل الجوية مع تقديمها لاستشاري الاشراف على التنفيذ للمراجعة والاعتماد قبل التصنيع والتركيب.
- 9.4. على المتعاقد كتابة البيانات باللغة العربية والإنجليزية على اللوحة بصورة واضحة ومقروءة عن بعد.
- 9.5. جميع الأعمال الواردة في البند رقم (9] - لوحات ولافتات المشروع) من الشروط الخاصة بالعقد محملة على تكلفة العقد ولن يتم الدفع عنها بشكل منفصل
10. **سلامة المرور (Traffic Safety):**
- 10.1. على المتعاقد أن يستعمل إشارات التنبيه والتحذير ولوحات وإشارات الخطر والحواجز اللازمة لمنع المرور في المواقع قيد التنفيذ ، وذلك بالتعاون مع إدارة المرور حسب النظام المتبع ، ويجب أن تكون الإشارات المستعملة متماشية مع المواصفات المعتمدة لإشارات المرور وواضحة ليلاً ونهاراً وملصقاً عليها الورق العاكس للضوء ، ويعتبر المتعاقد مسؤولاً عن جميع الحوادث التي قد تقع (لا قدر الله) نتيجة إهماله أو عدم قيامه بوضع الإشارات اللازمة بالطريقة الصحيحة وفي المكان الصحيح أو عدم اتباعه لتعليمات المرور .
- 10.2. على المتعاقد أن يقوم بتنفيذ تحويلات مرورية لمنع اغلاق الطريق وعرقلة المرور وفقاً للقوانين والاشتراطات الخاصة بوزارة الداخلية واعتمادها من قبلهم وعليه باستمرار صيانة هذه الطرق البديلة (التحويلات المرورية) وتعتبر تكلفة التحويلات المرورية اللازمة طوال مدة العقد مضمنة في تكلفة المشروع ولن يدفعه أية تكاليف إضافية مقابل هذه الأعمال.
- 10.3. على المتعاقد أن يقدم ضمن عرضه الفني تصور للتحويلات المرورية للطرق والشوارع الرئيسية بمنطقة المشروع (إن لزم الأمر) والتي تتعارض مع التنفيذ وبحيث تكون تلك التحويلات المرورية متماشية مع البرنامج الزمني ومراحل

التنفيذ للمشروع ويكون المتعاقد مسئولاً عن تنفيذ تلك التحويلات المرورية بالأوقات والأسلوب والمواصفات المعتمدة من إدارة المرور بالعاصمة المقدسة، ولا يحق للمتعاقد المطالبة بأية تكلفة ناشئة عن تلك التحويلات المرورية، حيث أن تكلفة هذه مضمنة في قيمة العقد ولن يتم الدفع عنها بشكل مستقل.

10.4. في حال اخلال المتعاقد بمتطلبات السلامة، سيتم تطبيق غرامات وفقاً لما ورد في المادة رقم (25) - الغرامات، الفقرة رقم (25.4) - غرامة السلامة من الشروط الخاصة بالعقد.

11. الخدمات والمنشآت القائمة (Existing Utilities and Structures):

11.1. على المتعاقد بعد استلام الموقع وقبل البدء بالتنفيذ الكشف على الموقع من خلال (الكشف البصري، الحفر الاستكشافية، الجسات، ... الخ) والتنسيق مع الجهات صاحبة الخدمات المختلفة (كهرباء، ماء، صرف أمطار، صرف صحي، هاتف، ... الخ) للتحقق من الخدمات (العامة/الخاصة) القائمة وتحديد موعدها ومعرفة متطلبات نقلها/حمايتها وإعداد مخططات الترحيل والتحويل ومخططات ورش العمل للترحيل قبل البدء بأعمال الترحيل واعتمادها من الجهة الهيئة الملكية وتعتبر تكلفة كافة هذه الأعمال المتمثلة في تحديد الخدمات والتنسيقات وإعداد المخططات واعتمادها من جهات المرافق محملة على بنود جداول الكميات ولن يتم الدفع عنها بشكل منفصل.

11.2. يلتزم المتعاقد أنه في حال صادف أثناء تنفيذ الأعمال وجود بعض المنشآت الخرسانية كغرف تجميع الكابلات أو غرف تابعة لخطوط المياه أو خطوط الصرف أو غرف تجميع مياه الأمطار والسيول، أو أي منشأ قائم أو سيقام أثناء التنفيذ بتعليق أو تخفيض منسوب أعطيتها لتكون في مستوى السطح النهائي من الأسفلت كما أنه يلتزم بعدم تغطية سطح أي منها وهو مسئول عن إخفائها في حالة عدم ملاحظتها أثناء العمل وسيتم تغريمه عن كل عطل أو ضرر يصيب تلك المنشآت وسيطلب منه إصلاحها تبعاً لما تقررته الجهة ذات العلاقة، ويشمل العمل الحفريات اللازمة على جوانب المنشأ الخرساني وتكسير جوانب الخرسانة المسلحة لإمكان ربطها بالخرسانة الجديدة المزمع إنشاؤها ورفع الغطاء الحديدي بدون إحداث أي ضرر به (بالمنشآت) التي ضمن المنشأ الخرساني، وإعادة الغطاء الحديدي بالمنسوب الجديد للأسفلت أو الرصيف، كما يشمل العمل القوالب والمعدات اللازمة والمواد الضرورية لرفع المنسوب دون أية تكاليف إضافية.

11.3. يلتزم المتعاقد بالحفاظ وحماية جميع الخدمات القائمة في حالتها الأصلية وبتحمل كامل المسؤولية للإصلاح وإعادة الوضع كما هو عليه في حال إحداث أي ضرر لهذه الخدمات.

11.4. يجب على المتعاقد الالتزام بدليل أعمال التمديدات الصادر عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

11.5. يجب أن يتم إنشاء خطوط التحويل ومنشآت وعناصر الربط بين الخطوط الأساسية والخطوط التي يتم تحويلها قبل قطع الخدمة وذلك بهدف تخفيض زمن قطع الخدمة ويتوجب على المتعاقد التنسيق مع الجهات صاحبة المرافق العامة لاعتماد الحلول اللازمة واعتماد برنامج زمني لهذه الأعمال وإعلام المستفيدين من هذه الخدمة بمدد قطع الخدمة.

11.6. سيتم تغريم المتعاقد عن كل عطل أو ضرر يصيب أي من المنشآت القائمة وسيطلب منه إصلاحها على نفقته الخاصة تبعاً لما تقررته الجهة ذات العلاقة.

12. المواصفات النموذجية (Standard Specifications):

12.1. لقد صممت الأعمال لتشمل وتستخدم بطريقة اقتصادية كافة البضائع والمواد والمصنعية والمواصفات المفصلة هنا ولقد جرى الاستناد بصفة عامة إلى الجمعية الأمريكية لمهندسي الطرق (AASHTO) والمواصفات القياسية السعودية (SASO) والمواصفات النموذجية البريطانية وقانون الممارسة الإنجليزي والمواصفات النموذجية للجمعية الأمريكية للاختبار والمواد، ... الخ ويمكن استعمال أية مواصفات وطنية أو عالمية أخرى تطابق المواصفات النموذجية الانجليزية أو مواصفات ASTM على سبيل المثال لا الحصر (DIN) و (ISO) بشرط أن لا تقل متطلباتها صراحة عن المواصفات المعتمدة على أن يقدم المتعاقد نسخاً عن هذه المواصفات (الالكترونية وورقية) باللغتين العربية والانجليزية وفي تطلب استعمال هذه المواصفات إعادة تصميم أي من الأعمال، يجب على المتعاقد القيام بأعمال إعادة التصميم على نفقته الخاصة ودون أية تكاليف إضافية.

12.2. على المتعاقد تزويد ممثل الهيئة الملكية (استشاري الإشراف على التنفيذ) بنسخ إلكترونية وورقية لآخر إصدار من كافة المواصفات والمراجع المشار إليها في المخططات التصميمية أو المواصفات الفنية (العامة والخاصة) ولن يتم الدفع عن ذلك بشكل مستقل.

13. المواصفات الفنية العامة (General Technical Specification):

13.1. سيتم الرجوع إلى المواصفات الفنية العامة - مرفق نسخة (ملحق المواصفات الفنية).
13.2. تعتبر جميع مراجع المواصفات المذكورة جزءاً لا يتجزأ من العقد على أن تسود المواصفات الفنية الخاصة عليها في حال التعارض.

14. المواد (Materials):

14.1. تخضع المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال للمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
14.2. يقوم المتعاقد باختبار وفحص المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال (بحضور استشاري الإشراف على التنفيذ) قبل الاعتماد وبعد التوريد للموقع للتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة كما يتوجب على المتعاقد الاحتفاظ بنسخة من كافة الاختبارات وارشفتها وتعتبر تكلفة هذه الاختبارات مضمنة في قيمة العقد ولن يتم الدفع عنها بشكل مستقل.

14.3. يجب أن تكون المواد المستخدمة سواء المحلية أو المستوردة لتنفيذ العقد مطابقة للمواصفات القياسية السعودية وما لم تشملها منها هذه المواصفات فيجب أن تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعروفة والتي تحددها الهيئة الملكية أو من يمثلها.

14.4. يحق للهيئة الملكية أو من يمثلها أن يطلب من المتعاقد في أي وقت تقديم بيان واضح ومفصل عن ماهية المواد المستخدمة وعن كل مادة ، وعلى المتعاقد إعداد ذلك البيان كتاباً خلال فترة (3] ثلاثة) أيام من تاريخ الطلب وإذا أخل المتعاقد بتوضيح ماهية المواد المستخدمة في الموعد المحدد فتعتبر تلك المواد خلاف ما تم الاتفاق عليه بالعقد ، وللهيئة الملكية أو من يمثلها اتخاذ ما يلزم حسب تقديره من تعليمات أو إجراءات لمعالجة ذلك.

15. وحدات القياس (Measurement Units):

يجب أن يكون قياس الأعمال على أساس القياسات الصافية كما يجب أن يتم استعمال النظام المتري في جميع القياسات والأغراض المتعلقة بهذا العقد.

16. حساب الكميات (Quantities Calculation):

16.1. تعتبر الكميات المبينة في جداول الكميات المرفقة في العقد هي الكميات التقديرية للأعمال والغرض منها بيان قيمة العقد بصفة عامة ، مع التأكيد على أن المبالغ التي ستدفع للمتعاقد ستكون مبنية على أساس الكميات الفعلية التي ستنفذ والتي تقاس على الطبيعة أثناء سير العمل وفقاً لملحق موجهات التسعير والقياس (PRICING PREAMBLES) المرفق سواء كانت الكميات أقل أو أكثر من الوارد بجداول الكميات وسواء نشأت بالزيادة أو النقص عن تقريبي في حساب كميات البنود بما لا يتعارض مع الأحكام ذات الصلة الواردة في وثيقة العقد

16.2. على المتعاقد أن يهيئ جميع ما يلزم العمل من فنيين ومعدات لإنهاء أعمال حساب الكميات في الوقت المناسب بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال أو خلال تنفيذ الأعمال وفق طلب الهيئة الملكية أو من يمثلها لتحضير المستخلصات الجارية / المستخلص الختامي.

16.3. على المتعاقد اعتماد الكميات المنفذة من قبل استشاري الإشراف على التنفيذ قبل تقديم المستخلصات.

17. مختبر المشروع (Project Laboratory):

يتعين على المتعاقد تجهيز وصيانة مختبر بالموقع معتمد من ممثل الهيئة الملكية (استشاري الإشراف على التنفيذ) ويكون من المباني الجاهزة وذلك طوال مدة تنفيذ المشروع وحتى الاستلام الابتدائي . ويجب أن يكون المختبر مجهزاً بالخدمات والأثاث والتجهيزات اللازمة ... الخ وفقاً لمتطلبات الجودة في المشروع ، بالإضافة الي توفير نسخة كاملة (ورقية وإلكترونية) من كافة المراجع والموصفات اللازمة لمراقبة الجودة ، على سبيل المثال لا الحصر (ASTM, AASHTO, ... etc). ويشمل توفير مختبر المشروع توفير السائقين والفنيين اللازمين وفقاً لبرنامج العمل، والصيانة، والمياه، والكهرباء... الخ. على أن تعتبر تكلفة إنشاء أو استئجار المختبر وتجهيزاته وجميع ما يشملها وكافة تكاليف اختبار المواد والأعمال مضمنة في قيمة العقد ولا يدفع عنها بشكل مستقل.

18. اختبار المواد والأعمال (Testing of Material and Works):

على المتعاقد القيام بتنفيذ جميع الاختبارات اللازمة للمواد والأعمال (المعملية، الموقعية، ... الخ) وفق وثائق ومستندات المشروع من قبل طرف ثالث يتم اعتماده من قبل الهيئة الملكية ومن يمثلها وتعتبر كافة تكاليف اختبار المواد والأعمال مضمنة في قيمة العقد ولا يدفع عنها بشكل مستقل.

19. غرفة العينات (Sample Room):

يتعين على المتعاقد تجهيز غرفة لحفظ كافة عينات المواد في المشروع معتمدة من استشاري الإشراف على التنفيذ وتكون من المباني الجاهزة وذلك طول مدة تنفيذ المشروع وحتى الاستلام النهائي. ويجب أن تكون مجهزة بكل ما يلزم وفقاً لمتطلبات الهيئة الملكية أو من يمثلها، مع التأكيد على أن تكلفة تجهيز الغرفة وكل ما يلزمها مضمنة في قيمة العقد ولا يدفع عنها بشكل مستقل.

20. الأدوات والمعدات والآليات:

20.1. على المتعاقد تأمين جميع الأدوات والمعدات والآليات اللازمة لتنفيذ أعمال المشروع والتي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، معدات الحفر، معدات الرص، السقالات، أبراج الانارة المؤقتة، الرافعات، الشاحنات، السيارات، الخ وتعتبر محملة على مضمنة في تكلفة العقد ولن يتم الدفع عنها بشكل مستقل.

20.2. تخضع المعدات المستخدمة في تنفيذ الأعمال للمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية وعلى المتعاقد فحص جميع المعدات بشكل دوري من قبل طرف ثالث يتم اعتماده من قبل ممثل الهيئة الملكية (استشاري الإشراف على التنفيذ) كما يجب عليه فحص جميع شهادات اختبار هذه المعدات التي أجريت في المصنع ومراقبة وتصديق اختباراتها في الموقع أو مكان الصنع وفي جميع الحالات التي تنص فيها شروط توريد المعدات أو المقاييس العالمية على إجراء هذه الاختبارات كما يجب عليه أن يحتفظ بشهادات الاختبارات التي تجري بهذا الخصوص.

20.3. يجب أن تكون جميع المعدات التي يوفرها المتعاقد للعمل بالمشروع لا تزيد سنوات عملها عن (5) خمس سنوات وأن يتم استبدالها في حال رفضها من قبل الهيئة الملكية أو من يمثلها.

20.4. في حالة عدم تواجد/قلة العدد أي معدة أثناء التنفيذ مما يؤدي إلى تأخير التنفيذ للأعمال المحددة والمطلوبة وفق البرنامج الزمني المعتمد للمشروع فيحق للهيئة الملكية أو من يمثلها أن يطلب من المتعاقد تأمين معدات إضافية لتنفيذ الأعمال المحددة في الوقت المطلوب ودون المطالبة بأي تكاليف إضافية تنتج عن ذلك.

20.5. تتواجد المعدات الضرورية فقط في مواقع العمل حسب برنامج العمل المعتمد ووفق توجيه الهيئة الملكية أو من يمثلها ويلتزم المتعاقد بتوفير باقي المعدات التي يتم الحاجة إليها في الزمان والمكان المطلوب دون أدنى تأخير.

20.6. يلتزم المتعاقد بتنظيم وتخطيط العمل المطلوب منه وتوزيع وتوفير المعدات المطلوبة بناءً على الأعمال المكلف بها.

20.7. يحتفظ المتعاقد عند نهاية العقد بملكيته للمعدات والأجهزة التي سيوفرها وعليه مراعاة ذلك حين احتسابه لقيمة أعمال المشروع.

20.8. على المتعاقد إصدار كافة التصاريح اللازمة من الجهات المعنية لتأمين تواجد المعدات داخل المشروع.

21. مكاتب المشروع:

على المتعاقد تأمين مكاتب لفريق عمله داخل المشروع مجهزة بجميع الأدوات والمعدات اللازمة لتنفيذ الأعمال من أجهزة الحاسب الآلي والمعدات والأوراق والمطبوعات بالإضافة إلى المكاتب والأدوات المكتبية وماكينات طباعة وتصوير المستندات بكافة الأحجام (A0, A3, A4, ...). والأوراق اللازمة لها وكاميرات تصوير ديجيتال تعمل على الحاسب الآلي والسجلات المساحية ومشغلي حاسب آلي لا يقل عن عدد (2) اثنان وكل ما تتطلبه إجراءات تنفيذ العمل وكذلك أجهزة المساح الضوئي (ملون) لجميع أحجام الورق (A0, A3, A4, ...). على أن تكون المكاتب مطابقة لاشتراطات السلامة المعمول بها في المشاريع. كما يؤمن المتعاقد لفريق عمله كل ما يلزم من وسائل النقل اللازمة لتنقلاته اللازمة لإداء مهام نطاق العمل على أن تؤول ملكية جميع تلك الأجهزة والمعدات ووسائل النقل إلى المتعاقد بعد انتهاء فترة التعاقد مع ضرورة تأمين دورات مياه واستراحات للعمال على أن يتم تقديم الموقع المقترح للمكاتب قبل التنفيذ إلى ممثل الهيئة

الملكىة (استشارى الاشراف على التنفيذ) للمراجعة والاعتماد وتعتبر تكلفة كل مأورد مسبقاً مضمناً فى قيمة العقد ولن يتم الدفع عنه بشكل مستقل.

22. التقارير (Reports):

22.1. على المتعاقد تقديم تقرير مراجعة وتأكيد التصميم على أن يتضمن كافة البيانات التى توثق ذلك من دراسات ورفوعات مساحية وحسابات هندسية ... الخ.

22.2. على المتعاقد إعداد وتقديم تقارير دورية لتقدم سير العمل بالمشروع وبجودة عالية (يومية ، أسبوعية ، شهرية) للهيئة الملكىة ومن يمثلها على أن يتم اعتماد النماذج المستخدمة ومحتويات التقرير قبل البدء من قبل الهيئة الملكىة ومن يمثلها.

22.3. على المتعاقد تقديم تقارير شهرية وبجودة عالية لأعمال ضبط جودة والسلامة والبرامج الزمنية والتكاليف والمشتريات للهيئة الملكىة ومن يمثلها على أن يتم اعتماد النماذج المستخدمة ومحتويات التقرير قبل البدء من قبل الهيئة الملكىة ومن يمثلها.

22.4. على المتعاقد إعداد كافة العروض التقديمية التى يتم طلبها من قبل الهيئة الملكىة أو من يمثلها.

22.5. على المتعاقد تقديم أية تقارير أخرى يتم طلبها من الهيئة الملكىة أو من يمثلها وفق متطلباتهم.

22.6. على المتعاقد الالتزام بمتطلبات الهيئة الملكىة ومن يمثلها بما يخص أعمال إعداد وتقديم التقرير مع التأكيد على أنه لن يتم الدفع عن أى من هذه الأعمال بشكل مستقل وفى حال تقصير المتعاقد فى أى من أعمال التقارير ، سيتم تطبيق غرامة وفقاً لما ورد فى المادة رقم (25) - الغرامات ، الفقرة رقم (25.3) - غرامة التقصير فى أعمال التقارير أو خطط إدارة المشروع) من الشروط الخاصة بالعقد.

23. الاختبار والتشغيل (Testing and Commissioning):

يلتزم المتعاقد بالقيام بجميع الاختبارات اللازمة لإتمام أعمال اختبار وتشغيل وتسليم المشروع وفق المواصفات الفنية ومتطلبات الجهة المشغلة ومتطلبات الهيئة الملكىة والمواصفات الفنية من خلال طرف ثالث يتم اعتماده من قبل الهيئة الملكىة ومن يمثلها وفق مرثبات صاحب العمل.

24. قياس الأداء (Performance Measurement):

سيتم تقييم أداء المتعاقد بشكل دورى (شهرياً) طوال مدة تنفيذ المشروع وفق نموذج قياس الأداء المعتمد لدى الهيئة الملكىة وفى حال اتضح من خلال تقرير تقييم الأداء تقصير المتعاقد ، سيتم تطبيق الغرامات وفقاً لما ورد فى المادة رقم (25) - الغرامات ، الفقرة رقم (25.5) - غرامة الأداء) من الشروط الخاصة بالعقد.

25. الغرامات (Penalties):

25.1. إجمالي قيمة الغرامات (Total Value of Penalties):

دون الإخلال بما ورد فى النظام المتبع وحق الهيئة الملكىة فى أى تعويض عن أى أضرار أو خسائر ، لا يتجاوز إجمالي الغرامات الواردة بموجب هذا العقد عن (20%] عشرون بالمئة) من إجمالي قيمة العقد.

25.2. غرامة تأخر تعيين أو تغيب جهاز المتعاقد الفنى (Penalties for Late Appointment or Absence of the Contractor's Staff):

(Contractor's Staff):

سيتم تطبيق الغرامة طبقاً للجدول أدناه فى الحالات التالية:

- أ. فى حالة تأخر المتعاقد فى توفير أفراد فريق العمل وفق المتطلبات الواردة فى ملحق فريق العمل خلال المدة المحددة (15] خمسة عشر) يوماً من تاريخ طلب الهيئة الملكىة أو من يمثلها تعيين هؤلاء الأفراد.
- ب. فى حالة تغيب أى من أفراد الفريق المعتمد عن العمل دون سبب مشروع.

الرقم	مسمى الوظيفة	مقدار الغرامة (ريال/يوم)
1	مدير المشروع (Project Manager)	1000
2	مهندس ضبط الجودة (QC Engineer)	700
3	مهندس المكتب الفنى (Technical Office Engineer)	700
4	مهندس مدنى (Civil Engineer)	700



الرقم	مسمى الوظيفة	مقدار الغرامة (ريال/يوم)
5	مهندس معماري (Architectural Engineer)	700
6	مهندس ميكانيكا (Mechanical Engineer)	700
7	مهندس كهرباء (Electrical Engineer)	700
8	مهندس مساحة وحساب كميات (Survey and QS Engineer)	700
9	مهندس تخطيط وتحكم (Monitor and Control Engineer)	700
10	مهندس أمن وسلامة (Safety Engineer)	700
11	أخصائي ضبط وثائق وأرشفة (Document Controller)	500

جدول غرامات تأخر تعيين أو تغيب جهاز المتعاقد

25.3. غرامة التقصير في أعمال التقارير أو خطط إدارة المشروع (Penalties for Late / Never Submission of the Project Management Plans or Reports):

في حال تأخر المتعاقد عن تقديم الخطط أو التقارير المطلوبة منه عن الموعد المحدد مسبقاً مع الهيئة الملكية أو من يمثلها أو التقصير في استيفاء الملاحظات في الموعد المحدد ، سيتم تطبيق الغرامات الواردة في الجدول أدناه.

الرقم	التقرير	مقدار الغرامة عن كل تقرير (ريال/يوم)
1	تقرير تأكيد التصميم ووثائق المشروع	1500
2	تقارير يومية / أسبوعية	200
3	العروض المرئية / التقارير خاصة	200
4	تقرير تقدم سير العمل بالمشاريع - شهري	500
5	تقرير إدارة البرامج الزمنية ، تقرير إدارة الجودة ، تقرير إدارة الصحة والسلامة والبيئة - شهري	500
6	خطط إدارة المشروع	1000

جدول غرامات تأخر / عدم تقديم الخطط أو التقارير

25.4. غرامة السلامة (Safety Penalties):

في حالة تأخر / عدم قيام المتعاقد بتنفيذ التوصيات والإجراءات التصحيحية الخاصة بإجراءات الصحة والسلامة والبيئة أو الالتزام بالوقت المحدد لإنهاء تلك المتطلبات يتم تطبيق الحسميات المقررة على هذا المخالفات فوراً أو بعد انقضاء المدة الزمنية المحددة، وتكرر هذه الحسميات مع تكرار المخالفة، طبقاً للجدول التالي

م	المخالفة	المدة الزمنية لتنفيذ الإجراءات التصحيحية (أيام عمل)	قيمة الحسميات (بعد انقضاء مدة الإجراءات التصحيحية)
أ. مخالفات رئيسية (أخطار شديدة / إمكانية حدوث إصابات خطيرة)			
1	متطلبات التحكم المروري في مناطق العمل.	يوم واحد	50.000 ر.س / يوم عن كل مخالفة
2	التزام العاملين بمعدات الوقاية الشخصية العامة لمتطلبات طبيعة العمل، ولوحات إرشادية وتحذيرية ولوحات أماكن التجمع والاختلاء.		



م	المخالفة	المدة الزمنية لتنفيذ الإجراءات التصحيحية (أيام عمل)	قيمة الحسميات (بعد انقضاء مدة الإجراءات التصحيحي)
3	متطلبات وأجهزة مكافحة الحريق.		
ب. مخالفات متوسطة (أخطار عالية / إمكانية حدوث إصابات خطيرة/متوسطة)			
1	متطلبات السلامة لأعمال الحفريات.	يومان	40.000 ر.س / يوم عن كل مخالفة
2	تدابير السلامة للرافعات وآلات والمعدات كافة، وجود شهادات الفحص الصادرة من طرف ثالث معتمد، وجود رخص صادرة من طرف ثالث معتمد لسائقي المعدات بصفة عامه، وجود رخص صادرة من طرف ثالث معتمد لمساعدين ربط وتوجيه الاحمال العاملين مع الرافعات، وجود رخص صادرة من طرف ثالث معتمد لحاملي الراية المسؤولين عن توجيه المعدات وأعمال التحكم المروري أثناء أعمال المركبات والمعدات.		
3	متطلبات السلامة في العمل بالقرب من خطوط الكهرباء الهوائية أو الأرضية.		
4	متطلبات السلامة لأعمال التركيبات والتمديدات الكهربائية.		
5	متطلبات السلامة للسقالات والعمل على ارتفاعات وتطبيق نظام كروت السقالات وتوفير اخصائيين سقالات.		
6	متطلبات السلامة لأعمال اللحام والقطع.		
7	متطلبات السلامة للعمل بالأماكن المحصورة.		
8	إتباع تدابير الصحة والسلامة في تخزين المواد الخطيرة أو القابلة للاشتعال.		
9	متطلبات السلامة لأعمال التفجير.		
10	تطبيق نظام تصاريح العمل للأعمال الخطيرة.		
ج. مخالفات ثانوية (أخطار منخفضة / إمكانية حدوث إصابات بسيطة)			
1	يوجد خطة سلامه معتمدة ومطبقة وعمليات فحص وتفتيش دورية، وسجلات لتقييم المخاطر ولكافة أنشطة السلامة والبيئة في المشروع.	ثلاثة ايام	30.000 ر.س / يوم عن كل مخالفة
2	يوجد خطة مطبقة لتدريبات الصحة والسلامة والبيئة.		
3	يوجد ضباط سلامة بنسبه 2% من إجمالي عدد العاملين. يوجد مسعفين بنسبة 2% من إجمالي عدد العاملين ومرافق ومتطلبات للإسعافات الأولية ومستلزماتها وبالكميات المطلوبة، يوجد فريق اخلاء.		
4	إتباع تدابير التحكم في الضوضاء والغبار، اتباع تدابير التحكم في التلوث البيئي الناتج عن الانسكاب والتسرب، اتباع تدابير التحكم في التلوث البيئي الناتج من الصرف الصحي والمياه الراكدة.		
5	عدم اصلاح المركبات والمعدات داخل الموقع.		
6	حالة الموقع العامة: وجود الحمامات بالأعداد الكافية وأماكن الصلاة، وأماكن الراحة وتوفير مياه شرب باردة للعاملين وأماكن خاصه للتدخين، وجود ممرات آمنة للعاملين وممرات في حالة الاخلاء، ومسارات محددة للسيارات وتحديد السرعات الآمنه لمرور الآليات والمركبات داخل الموقع، سلامة معدات العمل اليدوية والسلالم المحمولة.		
7	تركيب الواجهات الخاصة بالمشروع حول جميع أماكن العمل حسب امتداد وطول ومسافة المشروع طبقاً لمواصفات وتعليمات الهيئة الملكية لمكة المكرمة والمشاعر المقدسة أو من يمثلها لصيانتها والحفاظ عليها		



م	المخالفة	المدة الزمنية لتنفيذ الإجراءات التصحيحية (أيام عمل)	قيمة الحسميات (بعد انقضاء مدة الإجراءات التصحيحية)
	ومعالجة التشوه البصري ومنع دخول الأطفال والحيوانات الأليفة داخل الموقع.		

جدول غرامات السلامة

25.5. غرامة الأداء (Performance Penalty):

سيتم قياس أداء المتعاقد شهرياً وفق مؤشرات الأداء المعتمدة من الهيئة الملكية أو من يمثلها وسيتم تطبيق غرامات مستوى الأداء على إجمالي قيمة المستخلص الشهري مقارنة بنسبة وفقاً للجدول التالي:

1.1.7. نسبة الأداء الشهرية	1.1.8. نسبة الغرامة
أقل من 95%	1 %
أقل من 90%	2 %
أقل من 85%	3 %
أقل من 80%	5 %
أقل من 70%	7 %
أقل من 60%	10 %
أقل من 50%	15 %

جدول غرامات مستوى الأداء

25.6. غرامة التأخر في إنجاز أجزاء / مراحل المشروع (Delay in completion of Project Parts/Phases Penalty):

في حال تأخر المتعاقد في إنجاز أعمال أجزاء / مراحل المشروع والمعتمدة من الهيئة الملكية بسبب تقصير أو أخطاء من المتعاقد عن المواعيد المحددة ، يتم فرض غرامة تأخير على كل يوم تأخير، ويتم احتساب الغرامة عبر تقسيم كامل قيمة الجزء المنفصل (المرحلة) على مجموع الأيام التي يجب تسليم الأعمال خلالها، ومن ثم خصم المبالغ المقابلة لأيام التأخير.

25.7. الغرامات الأخرى (Other Penalties)

في حال وجود أي تقصير أو تأخير في أي من الخدمات محل نطاق العقد من قبل المتعاقد والغير واردة مسبقاً ، يحق للهيئة الملكية فرض غرامة مالية يتم تحديدها من قبل لجنة يتم تشكيلها من قبل الهيئة الملكية لدراسة الموقف وتحديد قيمة الغرامة الواجب تطبيقها.